جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

ضوابط وأحكام وتقاسيم
في
الحيض والاستحاضة والنفاس

إعداد

أ. د/ غازي بن سعيد بن حمود المطرفي

الأستاذ بمركز الدراسات الإسلامية
بكلية الشريعة – جامعة أم القرى

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الثالث)

ضوابط وأحكام وتقاسيم في الحيض والاستحاضة والنفاس

غازي بن سعيد بن حمود المطرفي.
مركز الدراسات الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: gsmatrafi@uqu.edu.sa

ملخص البحث:
لقد استهدفت الدراسة الفقهية بعنوان (ضوابط وأحكام وتقاسيم في الحيض والاستحاضة والنفاس) تقريب وجمع وبحث ضوابط وتقاسيم وأحكام الحيض والنفاس والاستحاضة جمعاً مؤصلاً بالأدلة الشرعية، حيث إني لم أرَ من جمعها على هذا النحو في مكان واحد، وقد سرت في بحثها وفق منهج علمي أوضحته في المقدمة. وقسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وفيه خمسة فروع، ومطلبين: المطلب الأول: الضوابط والأحكام والتقاسيم المتعلقة بالحيض والاستحاضة والنفاس، وفيه: خمسة عشر فرعاً، المطلب الثاني: الضوابط والأحكام والتقاسيم المتعلقة بالطوارئ على الحيض والنفاس، وفيه ستة فروع: وقد جمعت في كل مطلب من هذه المطالب ضوابط وتقاسيم وأحكام الحيض والنفاس والاستحاضة ثم ختمته بأهم النتائج المستخلصة منه والتوصيات، وفهرس للمصادر والمراجع ومن أهم نتائج البحث: الأصل في الدم الخارج من المرأة أنه حيض حتى يعلم أنه غيره، وأن صفات دم الحيض خمسة: أذى، أسود، ثخين، محتدم، له رائحة كريهة، وأن للطهر من الحيض علامتان: القصة البيضاء والنشاف التام، وللطهر من النفاس علامة واحدة النشاف التام، وأن الحيض أذى فلا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره؛ لكن الغالب لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد ستين سنة، لا

حَدَّ لأقل الطهر بين الحيضتين ولا لأكثره، وأن كل العبادات مشروعة للحائض والنفساء إلا: الصلاة، والصوم، والاعتكاف، والطواف، واللبث في المسجد، وكل استمتاع بهما مباح إلا الجماع فهو محرم، ويحرم طلاقهما ولا يقع، ويلزمهما الغسل عند الطهر وقضاء الصوم الواجب لا الصلاة، ومن أهم توصيات البحث: كتابة الفقه بطريقة القواعد والضوابط والتقاسيم والأحكام الكلية؛ لتقريبه للدارسين وعموم أهل الإسلام، جمع المرويات في الحيض والنفاس والاستحاضة وبيان حكم النقاد عليها واستنباط الأحكام منها.

الكلمات المفتاحية: الحيض – النفاس – الاستحاضة – تقاسيم – ضوابط

Rules, Conditions and Categories of Menstruation, Postpartum Bleeding and *Istihaadah* (Vaginal Bleeding Other than Menstruation and Postpartum Bleeding)

By Ghazi bin Saeed bin Homoud Al-Matrafi,
Center for Islamic Studies, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, KSA
gsmatrafi@uqu.edu.sa

Abstract

This jurisprudential study aims at approximating, collecting and researching the rules, categories, and rulings of menstruation, postpartum bleeding, and *istihaadah*, with evidence from sharia. They are not found gathered in this way in one place. The research falls into an introduction, a preface, two sections and a conclusion. The introduction contains the scientific method used in this study. The first section contains the rules, conditions, and categories of menstruation, postpartum bleeding and *istihaadah*. The second section contains the rules, conditions, and categories related to vaginal bleeding other than menstruation and postpartum bleeding. The conclusion contains the most important findings and recommendations. The results cover the properties of menstruation blood, the nature of menstruation and the related jurisprudential rulings. This study recommends writing jurisprudential rules as in the method used in the study, and collecting all the evidence on the topic of the research in one volume to facilitate deducing rulings out of them.

***Key words*: menstruation – post-partum bleeding – *istihaadah* (vaginal bleeding) – categories – rules.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وبعد:

فإن الشريعة جاءت ببيان أحكام كل ما يهمُّ الناس في أمور دينهم ودنياهم؛ كما قال سبحانه:

{..مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ..}[1]، فالله سبحانه دلّ على أحكام كل شيءٍ في كتابه العزيز مما يهم الناس في أمر دينهم ودنياهم إما دلالة مبينة مشروحة صلى الله عليه وسلم، أو من الإجماع ، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب ، قال الله تعالى : {..وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ..} [2][3] ، وبذل أهل العلم -رحمهم الله- في إبراز وجمع وبيان تلك الأحكام جهوداً كبيرة ومتنوعة على مرّ العصور فألّفوا المؤلفات الكثيرة المفردة في بيان حكم شيء واحدٍ، وما يتصل به من مسائل، فمن ذلك مثلاً: (الأحكام السلطانية)؛ للقاضي أبي يعلى الحنبلي(ت٤٥٨هـ) و(تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد) ؛ لأبي بكر بن زيد الجُراعي (ت٨٨٣هـ)، وغيرهما كثير جداً، ومن الأبواب والمسائل المهمة والمشكلة باب الحيض والنفاس، قال الإمام أحمد -رحمه الله-:" كنتُ في كتاب الحبض تسع

(١) جزء من آية ٣٨، سورة الأنعام.

(٢) جزء من آية ٨٩، سورة النحل.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٦/٢٧٠.

سنين حتى فهمته"[١]، وقال العلامة النووي -رحمه الله-:" باب الحيض من عويص الأبواب ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسائله... وقد رأيت مالا يحصى من المرات من يسأل من الرجال والنساء عن مسائل دقيقة وقعت فيه لا يهتدى إلى الجواب الصحيح فيها إلا أفراد الحذاق المعتنين بباب الحيض...". [٢]؛ لذا فقد ألّف أهل العلم كُتباً مستقلة في أحكام الحيض والنفاس؛ لبيان أحكامهما والمشكل فيهما، فمن ذلك: الإمام محمد بن الحسن من الحنفية (ت١٨٩هـ)، فقد أفرد الحيض بكتاب مستقل،[٣]، والعلامة محمد بن عبد الواحد الدارمي الشافعي(ت٤٤٨هـ) في كتابه أحكام المتحيرة في الحيض، وهو مطبوع،[٤] ولمحمد بن عثمان الجزيزي ثم القاهري الحنبلي(ت٨٨٨هـ) جزء في الحيض،[٥]، ومن المعاصرين شيخنا محمد بن صالح العثيمين(ت١٤٢١هـ) في رسالته الدماء الطبيعية عند النساء، والشيخ دبيان بن محمد الدبيان-حفظه الله- الحيض والنفاس رواية ودراية، دراسة حديثية فقهية مقارنة، وهي دراسة قيّمة وأوسع ما كُتِب حسب علمي، وغيرها كثير.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث فيما يرد على دم الحيض والنفاس من مسائل كثيرة وطوارئ واضطراب، وكثرة كلام أهل العلم فيها وتشعّبه وصعوبته وكثرة الخلاف

(١) طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى ٢٦٨/١.

(٢) المجموع، للنووي،٣٨٠/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٧٤/١.

(٤) المجموع، للنووي،٤٥٩/٢.

(٥) المدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد٨٣٢/٢.

فيه والمسائل المحيّرة، وما يحصل للنساء اليوم من إشكالات بسبب الأمراض الكثيرة أو موانع الحمل، ويتفرّع عن هذه المشكلة عدّة أسئلة كالتالي:

١- هل من الممكن ضبط تلك المسائل وتقريبها لعموم المسلمات؟

٢- ألا يمكن جمع ما تفرق وأشكل في أحكام مختصرة شاملة كلية تضم النظير إلى نظيره؟

٣- هل ذكر الفقهاء-رحمهم الله - تقاسيم وأنواع تجتمع تحتها مسائل كثيرة؟

الدراسات السابقة:

من خلال مطالعتي لم أقف على مَن جمع ضوابط وأحكام كلية وتقاسيم وأنواع في الحيض والنفاس والاستحاضة تجمع المتناثر وتوضّح ما أشكل وتقرّب المسائل بطريقة يسهل فهمها لعموم المسلمات وتبتعد عن الاستطراد في ذكر الخلاف وما يرد عليه من مناقشات، وما يرد من مسائل نادرة أو افتراضية؛ لذا رغبتُ في جمع ما ذكره أهل العلم من ضوابط وأحكام كلية وتقاسيم وأنواع في الحيض والاستحاضة والنفاس، والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به المسلمين، إنه برٌّ جوادٌ رحيم.

حدود البحث:

البحث مرتبط بالضوابط والأحكام والتقاسيم الفقهية للحيض والاستحاضة والنفاس وما هو مرتبط بها من خلال النص الشرعي وكلام الفقهاء المتقدمين والمعاصرين.

أهمية البحث وأسبابه:

١- إبراز كمال الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٢- ارتباط عبادة المرأة من طهارة وصلاة وصيام وحج وغيرها بمعرفة أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة.

٣- صعوبة مسائل الحيض والنفاس والاستحاضة وكثرتها.

٤- جمع الضوابط والأحكام والتقاسيم الفقهية في الحيض والنفاس والاستحاضة في بحث واحد؛ لتقريب أحكامها وتوضيح مسائلها.

وسرت في البحث بعد هذه المقدمة على الخطة التالية:

خطة البحث:

التمهيد، وفيه: خمسة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالضابط، وفيه مسألتان.

الفرع الثاني: التعريف بالتقاسيم والأنواع.

الفرع الثالث: التعريف بالحيض، وفيه مسألتان.

الفرع الرابع: التعريف بالاستحاضة وفيه مسألتان.

الفرع الخامس: التعريف بالنفاس، وفيه مسألتان.

المطلب الأول: الضوابط والأحكام والتقاسيم المتعلقة بالحيض والاستحاضة والنفاس، وفيه: خمسة عشر فرعاً:

الفرع الأول: أقسام النساء.

الفرع الثاني: مدار الحيض في السنة على ثلاثة أحاديث.

الفرع الثالث: الأصل في الدم الخارج من المرأة، وفيه أربع مسائل.

الفرع الرابع: صفات دم الحيض، وفيه ثلاث مسائل.

الفرع الخامس: علامة الطهر من الحيض والنفاس، وفيه ثلاث مسائل.

الفرع السادس: أقل سن تحيض فيه المرأة وأكثره، وفيه ثلاث مسائل.

الفرع السابع: أقل الحيض وأكثره، وفيه ثلاث مسائل.

الفرع الثامن: أقل الطهر بين الحيضتين وأكثره، وفيه ثلاث مسائل.

الفرع التاسع: ما يحل ويحرم ويلزم الحائض والنفساء والمستحاضة، وفيه أربع مسائل.

الفرع العاشر: أقسام المستحاضة، وفيه ثلاث مسائل.

الفرع الحادي عشر: ما يثبت به حكم النفاس، وفيه ثلاث مسائل.

الفرع الثاني عشر: أقل النفاس وأكثره، وفيه ثلاث مسائل.

الفرع الثالث عشر: الفروق بين الحائض والنفساء.

الفرع الرابع عشر: الفروق بين الحائض والمستحاضة.

الفرع الخامس عشر: غسل الحائض والنفساء والمستحاضة، وفيه ثلاث مسائل.

المطلب الثاني: الضوابط والأحكام والتقاسيم المتعلقة بالطوارئ على الحيض والنفاس، وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: نقص أيام الحيض، وفيه مسألتان.

الفرع الثاني: زيادة أيام الحيض، وفيه مسألتان.

الفرع الثالث: تقدم الحيض أو تأخره، وفيه مسألتان.

الفرع الرابع: الصفرة أو الكدرة وفيه أربع مسائل.

الفرع الخامس: تقطع الحيض، وفيه أربع مسائل.

الفرع السادس: الإفرازات المهبلية عند المرأة، وفيه ثلاث مسائل.

منهج البحث:

١-اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، واقتصر على ذكر الضوابط والأحكام والتقاسيم التي ذكرها الفقهاء -رحمهم الله- أو مفهومة من كلامهم وصاغها بأسلوبه.

٢-اقتصر على ما ترجّح عنده، ولم يتطرق للخلاف الفقهي في المتن طلباً للاختصار، وأشار له في الهامش لمقتضٍ؛ كشهرته أو قوته، وعَنْونَ له بـ"تنبيهات"، ولم يتوسع في التعريف بالمصطلحات.

٣-بيّن الباحث الضوابط والأحكام والتقاسيم على النحو التالي:

أ-نص الضابط أو الحكم أو التقسيم.

ب-التوثيق من المصادر والمراجع.

ت-توضيح المعنى الإجمالي إن احتيج لذلك.

ث-ذكر بعض ما يستدل به إن احتيج ذلك.

ج-الإشارة لبعض الفروع والتطبيقات الفقهية المندرجة تحت الضابط أو الحكم أو التقسيم، عند الحاجة.

٤-رجع إلى كتب أهل العلم المعتبرة قديماً مع الاستفادة من الدراسات والمؤلفات الحديثة.

٥-عزى الآيات إلى سورها وخرّج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة.

٦-ختم البحثَ بأهم النتائج المستخلصة منه ثم بين المصادر والمراجع.

هذا والله أسأل أن يوقفني للقبول والسداد في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وخدمةً للعلم وأهله، وأن ينفع به من كتبه وقرأه واطّلع عليه.

وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وله الفضل والمنة، وما كان فيه من خطأ وتقصير فمن نفسي والشيطان، وأسأله العفو والتوفيق لتداركه وتصحيحه.

التمهيد

وفيه: خمسة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالضابط .

الفرع الثاني: التعريف بالتقاسيم والأنواع.

الفرع الثالث: التعريف بالحيض .

الفرع الرابع: التعريف بالاستحاضة.

الفرع الخامس: التعريف بالنفاس.

الفرع الأول: التعريف بالضابط

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الضابط في اللغة: اسم فاعلٍ من ضَبَطَ يَضْبِط ضَبْطاً فهو ضَابط، والضَبْط: لُزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، ورجل ضابط: شديد البطش والقوة والجسم، والأضبط: الذي يعمل بيديه جميعاً. (١)

المسألة الثانية: الضابط في الاصطلاح الفقهي هو: ما انتظم صورًا متشابهة في موضوع واحد من أبواب الفقه، يكشف عن حكم الجزئيات التي تدخل تحت موضوعه.(٢)

الفرع الثاني: التعريف بالتقاسيم

التقاسيم هي: ما يدخل تحتَ المسألةِ الواحدةِ من أقسام للحكم. (٣)

---

(١) لسان العرب، لابن منظور ٣٤٠/٧، تاج العروس ،للزبيدي١٩/ ٤٣٩ باب الطاء مادة: ضبط .

(٢) المفصّل في القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين، ص٥٦-٥٩.

(٣) شرح التقاسيم والأنواع البديعة، أ.د. خالد المشيقح ص٢.

الفرع الثالث: التعريف بالحيض

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: الحيض في اللغة: السَّيلانُ، ومنه قولهم: حاض السَّيل، إذا فاض. (١)

المسألة الثانية: الحيض في الاصطلاح: دم طبيعة وجِبلّة، يخرج من الأنثى من غير سبب في أوقاتٍ معلومة. (٢)

الفرع الرابع: التعريف بالاستحاضة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الاستحاضة في اللغة: اسْتفعالٌ مِنْ الحيضِ، اسْتُحيْضتْ المرْأةُ فَهي مُسْتَحاضَةٌ، وهو: أَن يستمرَّ بالمرأةِ خُروجُ الدَّمِ بعدَ أيَّامِ حَيضِها المعتادِ، مِنْ عِرْقٍ يقال له: العاذِلُ، غيرِ عِرْقِ المحيضِ. (٣)

المسألة الثانية: الاستحاضة في الاصطلاح: هو الدم الخارج من فرج المرأة ولا يصلح أن يكون دم حيض ولا نفاس، وتسمى الاستحاضة في الطب المعاصر:

---

(١) لسان العرب، لابن منظور ١٤٢/٧، تاج العروس ،للزبيدي١٠/ ٤٤ باب الطاء مادة: ضبط .

(٢) رسالة في الدماء الطبيعية، للشيخ محمد العثيمين، مجموع الفتاوى١١/٢٩٧، والفقهاء – رحمهم الله– لهم تعريفات مقاربة لِما ذكره الشيخ رحمه الله، ولعل ما ذكره الشيخ هو أفضلها، للاستزادة ينظر: فتح القدير، لابن الهمام١/١٦٠، مواهب الجليل، للحطاب١/٣٧٦، مغني المحتاج، للشربيني١/١٠٨، كشاف القناع، للبهوتي١/١٩٦.

(٣) لسان العرب، لابن منظور ١٤٣/٧، تاج العروس ،للزبيدي٥/ ٢٥ ، المصباح المنير للفيومي ص١٩٢.

"النزيف". [١]

الفرع الخامس: التعريف بالنفاس

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: النفاس في اللغة: من النَّفْس، ومن معاني النَّفْس: الدَّم، وسُمِّيت النُّفَساء كذلك؛ لخروجِ دَمِها، أو بسببِ تنفيس كُربَتِها. [٢]

المسألة الثانية: النفاس في الاصطلاح: هو الدم الذي يخرج من الرحم بسبب الولادة معها أو بعدها أو قبلها ومعه الطّلق. [٣]

(١) مجموعة الرسائل الفقهية أ.د. خالد المشيقح ص٣٦١، تسهيل الفقه، أ.د. عبدالله الخبرين١/٦٠٣، والفقهاء -رحمهم الله- لهم تعريفات متقاربة من حيث المعنى في الجملة، ، للاستزادة ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/١٥٨، المعونة للقاضي عبدالوهاب١/٦٨، مغني المحتاج، للشربيني١/١٠٨، كشاف القناع، للبهوتي١/١٩٦، فتح الباري لابن حجر١/٤٨٧.

(٢) لسان العرب، لابن منظور ٦/٢٣٨، المصباح المنير للفيومي ص٦١٧.

(٣) ينظر: رسالة في الدماء الطبيعية، للشيخ محمد العثيمين، مجموع الفتاوى١١/٣٢٧، "تنبيه":هذا الذي يترجح عند الباحث؛ والمسألة فيها خلاف بين الفقهاء فيما تراه النفساء مع الولادة وقبلها، والأقرب أنه نفاسٌ؛ لأنه خرج بسبب الولادة ومعه الطّلق وآلامه؛ للاستزادة ينظر: فتح القدير لابن الهمام١/١٨٧، مواهب الجليل للحطاب١/١٥٠، روضة الطالبين للنووي ١/١٧٥، المغني لابن قدامة١/٤٤٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٤٠، فتاوى الشيخ ابن سعدي ص١٥١.

المطلب الأول

الضوابط والأحكام والتقاسيم المتعلقة بالحيض والاستحاضة والنفاس

وفيه: خمسة عشر فرعاً:

الفرع الأول: أقسام النساء.

الفرع الثاني: مدار الحيض في السنة على ثلاثة أحاديث.

الفرع الثالث: الأصل في الدم الخارج من المرأة.

الفرع الرابع: صفات دم الحيض.

الفرع الخامس: علامة الطهر من الحيض والنفاس.

الفرع السادس: أقل سن تحيض فيه المرأة وأكثره.

الفرع السابع: أقل الحيض وأكثره.

الفرع الثامن: أقل الطهر بين الحيضتين وأكثره.

الفرع التاسع: ما يحل ويحرم ويلزم الحائض والنفساء والمستحاضة.

الفرع العاشر: أقسام المستحاضة.

الفرع الحادي عشر: ما يثبت به حكم النفاس.

الفرع الثاني عشر: أقل النفاس وأكثره.

الفرع الثالث عشر: الفروق بين الحائض والنفساء.

الفرع الرابع عشر: الفروق بين الحائض والمستحاضة.

الفرع الخامس عشر: غسل الحائض والنفساء والمستحاضة.

الفرع الأول: أقسام النساء أربعة

الأول: طاهر وهي ذات النقاء.

الثاني: الحائض وهي: مَن ترى دم الحيض في زمنه بشرطه.

الثالث: المستحاضة وهي: مَن ترى دماً لا يصلح أن يكون دم حيض ولا نفاس.

الرابع: ذات دم الفساد وهي مَن يبتديها دم لا يكون حيضاً. (١)

الفرع الثاني: مدار الحيض في السنة على ثلاثة أحاديث (٢)

أ-حديث أم سلمة-رضي الله عنها- في المستحاضة المعتادة، أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ صلى الله عليه وسلم، فِي امْرَأَةٍ تُهَرَاقُ الدَّمَ، فَقَالَ تَنْتَظِرُ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي١/٣٩٠، المجموع للنووي ٢/٣٨٢، "تنبيه على مسألتين": الأولى: بعض الفقهاء لا يطلق الاستحاضة إلا على الدم الذي يتقدمه حيض وليس بحيض والأكثر لا يشترط ذلك؛ بل كل دم لا يصلح أن يكون دم حيض ولا نفاس فهو استحاضة. الثانية: كثير من الفقهاء يذكرون دم الفساد وهو الدم الذي لم تتقدمه عادة ولا يتيقن أن بعده عادة، ويفرّقون بينه وبين دم الاستحاضة بهذا الفرق؛ كدم الصغيرة دون التسع سنين ودم الحامل على قول، والآيسة، وبعضهم يسمي الاستحاضة دم فساد.
ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/١٦٦، المعونة للقاضي عبدالوهاب١/١٨٢، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد١/١٢٤، المغني لابن قدامة١/٤٤٣، شرح العمدة لابن تيمية١/٥٦١ .

(٢) هذه الكلمة قالها الماوردي -رحمه الله- ومن قبله الإمام أحمد -رحمه الله-؛ لكن في رواية مكان حديث أم سلمة قال حديث أم حبيبة-رضي الله عنها، وهو: أنَّ أمَّ حبيبةَ بنت جَحش - ختَنةَ رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وتحتَ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ - استُحيضَت سبعَ سنينٍ. فاستفتَت رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ في ذلكَ. فقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ إنَّ هذهِ ليست بالحيضةِ ولَكِنَّ هذا عرقٌ فاغتسلي وصلِّي قالت عائشةُ فَكانت تغتسلُ في مِركن في حجرةِ أُختِها زينبَ بنتِ جحشٍ حتَّى تعلوَ حمرةُ الدَّمِ الماءَ، أخرجه أبو داوود في سننه(ح٢٨٨)، وينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/٣٨٢، المغني لابن قدامة ١/٣٨٨ مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/٢٣٩، هذه الأحاديث كلها في المستحاضة؛ لكن لأن المستحاضة أمرها مشكلٌ وزائدة عن الحائض باستمرار الدم جعل أهل العلم ضبط أمرها ضبط للحائض، والله أعلم.

تَحِيضُهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ فَتَدَعُ الصَّلَاةَ ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَثْفِرْ ثُمَّ تُصَلِّي. (١)

ب-حديث فاطمة بنت حبيش-رضي الله عنها- في المستحاضة المميزة أنَّها كانت تُستَحاضُ، فقال لها النبيُّ ﷺ: "إذا كان دمُ الحَيضةِ، فإنَّه دمٌ أسودُ يُعرَفُ، فإذا كان ذلك، فأمْسِكي عنِ الصلاةِ، فإذا كان الآخَرُ فتَوَضَّئي وصلِّي، فإنَّما هو عِرقٌ".(٢)

ج-حديث حمنة بنت جحش-رضي الله عنها- في المستحاضة ردها مطلقاً إلى عادة غالب النساء، حيث قالت : كنتُ أُستَحاضُ حَيضةً كثيرةً شديدةً ، فأتيت النَّبيَّ ﷺ أستفتيهِ ، فقالَ :" إنَّما هيَ رَكْضةٌ من الشَّيطانِ ، فتحيَّضي ستَّةَ أيَّامٍ ، أو سبعةَ أيَّامٍ ، ثمَّ اغتسِلي ، فإذا استَنقأتِ فصلِّي أربعةً وعشرينَ ، أو ثلاثةً وعشرينَ وصومي وصلِّي ، فإنَّ ذلكَ يجزئُك ، وكَذلكَ فافعَلي كلَّ شَهْرٍ كما تحيضُ النِّساءُ فإن قويتِ علَى أن تؤخِّري الظُّهرَ وتعجِّلي العصرَ ، ثمَّ تغتسِلي حينَ تطهرينَ وتصلِّي الظُّهرَ والعصرَ جميعًا ، ثمَّ تؤخِّرينَ المغربَ وتعجِّلينَ العشاءَ ، ثمَّ تغتسلينَ

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح٢٧٤) واللفظ له، والنسائي في سننه(ح٣٥٦) وأحمد في المسند ٣٢٠/٦ باختلاف يسير، والحديث وأعل بالانقطاع بين سليمان بن يسار وأم سلمة، قال البيهقي في السنن: "هذا حديث مشهور، أودعه مالك بن أنس الموطأ، وخرجه أبو داوود في كتاب السنن إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من أم سلمة"ا.ه ٣٣٣/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه(ح٣٠٤) وأعل بالانقطاع بين عروة بن الزبير وفاطمة بنت أبي حبيش، وبأنه مخالف لما في الصحيحين من قصة فاطمة حيث ردها إلى العادة لا إلى التمييز، ولم يذكر الدم الأسود، وحكم عليه بعضهم بالنكارة، ينظر: فتح الباري لابن رجب٥٦/٢-٥٨.

وتجمَعينَ بينَ الصَّلاتينِ فافعَلي وتغتسِلينَ معَ الصُّبحِ وتصلِّينَ قالَ : وَهوَ أعجبُ الأمرينِ إليَّ".(١)

الفرع الثالث: الأصل في الدم الخارج من المرأة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: نص الضابط: (الأصل في الدم الخارج من المرأة أنه حيض حتى يعلم أنه غيره). (٢)

المسألة الثانية: معنى الضابط: أن ما تراه المرأة من الدم محمول على أنه حيض، ويحكم له بحكمه، حتى يُعلم أنه ليس دم حيض؛ كما لو رأته الصغيرة أو الآيسة.

المسألة الثالثة: دليل الضابط: أن الحيض هو الدم الأصلي الجِبِلّي، وهو دم يرخيه الرحم، أما دم الفساد فدم عرق ينفجر، وذلك مرض، والأصل الصحة لا المرض. (٣)

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند٦/٤٣٩، وأبو داوود(ح٢٨٧)، والترمذي (ح١٢٨)، والحديث ضعفه بعض أهل العلم؛ لأن فيه عبدالله بن محمد بن عقيل والأكثر على ضعفه، ولأن أكثر الأحاديث في المستحاضة تردها إلى عادتها، وحديث حمنة يردها مطلقاً إلى عادة غالب النساء؛ لكن من أهل العلم مَن صححه كالإمام أحمد، ونُقل عنه أنه قال: نذهب إليه ما أحسنه من حديث، وصححه الترمذي، ونُقل عن الإمام البخاري تحسينه ينظر: فتح الباري لابن رجب٢/٦٣،٦٤، التلخيص الحبير لابن حجر١/٢٨٨، الحيض والنفاس للدبيان٣/١٠٤٣.

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد١/١٢٩، مجموع فتاوى ابن تيمية١٩/٢٣٨ مجموع فتاوى ابن عثيمين١١/٢٧٥.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية١٩/٢٣٨، وينظر: المجموع للنووي٢/٤١٤.

المسألة الرابعة: تطبيقات على الضابط:

١- ما تراه المرأة البالغة في زمن الحيض من دم فهو حيض.

٢- ما تراه المرأة العجوز التي لا يشبه أن تحيض فهو دم علة ومرض، لا حيض.

٣- ما تراه الصغيرة التي يقطع بأن مثلها لا يحيض فهو دم علة ومرض، لا حيض. (١)

٤- المرأة المتنقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فدمها حيض حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم. (٢)

٥- إذا شكّت المرأة في الصفرة والكدرة ولم تتيقن أنها في زمن العادة ولم يتقدمها دم ولم يتصل بها بدم الحيض ،فلا تعتبر حيضاً؛ لأن الأصل هنا الطهارة وهذه الصفرة والكدرة جاءت بعد طهر. (٣)

الفرع الرابع: صفات دم الحيض

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نص الضابط: صفات دم الحيض خمسة: أذى، أسود، ثخين محتدم، له رائحة كريهة. (٤)

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد١/١٣٠.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية١٩/٢٣٩.

(٣) ينظر: الحيض والنفاس للدبيان ١/٢٩٩.

(٤) ينظر: التبصرة لأبي الحسن اللخمي١/٢٠٦، تفسير القرطبي٣/٤٨٢، الحاوي الكبير للماوردي١/٣٨٠.

المسألة الثانية: معنى الضابط: الحيض له صفات يمتاز بها عن غيره، وهي كالتالي:

١- أنه أذى؛ لقوله تعالى: ﴿ . . وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى . . ﴾ [البقرة جزء من آية٢٢٢]"أذى" لفظ جامع لأشياء تؤذي؛ لأنه دم، وقذر، ومنتن، ومن سبيل البول. (١)

٢- أسود؛ هذا هو الأصل؛ كما في حديث فاطمة بنت حبيش -رضي الله عنها - المتقدم، وهو يبدأ بالسواد ثم يقل سواده إلى الحمرة، ولا يعني هذا عدم وجود ألوان أخرى؛ فإن جميع ألوان الحيض في زمن العادة وقبل الطهر من الحيض. (٢)

٣- ثخين؛ أي: غليظ؛ لأن دم الحيض يحتوي على المخاط وعلى أنسجة الخلايا المبطّنة لجدار الرحم. (٣)

٤- محتدم؛ أي: شديد الاحمرار يميل إلى السواد، وهو الدم البحراني الذي جاء في أثر ابن عباس -رضي الله عنهما- عندما سُئل عن المرأة

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية ص١٩٥.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٦٠، وسيأتي في الفرع الرابع عشر: الفروق بين الحائض والمستحاضة، الإشارة لذلك، "تنبيه": اختلف الفقهاء في ألوان الدم، فقيل: ستة، مذهب الحنفية، وقيل: أربعة؛ مذهب المالكية، وقيل: خمسة؛ مذهب الشافعية، وقيل: أربعة؛ مذهب الحنابلة، ينظر: المبسوط٣/١٥٠، شرح الخرشي على خليل١/٢٠٣، مغني المحتاج للشربيني١/١١٣، كشاف القناع للبهوتي١/١١٣.

(٣) ينظر: أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية ، أسمهان محمد يوسف حسن ، ص٣٩.

المستحاضة، فقال: أما ما رأت الدم البحراني ، فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل وتصلي".[١]

٥-له رائحة كريهة تعرفها النساء، وهذه الصفات لا يلزم اجتماعها؛ بل وجود بعضها كافٍ للدلالة على الحيض.

المسألة الثالثة: تطبيقات على الضابط:

١-المرأة التي ترى أوصاف دم الحيض أو بعضها في أيام عادتها أو غيرها يثبت لها حكم الحائض. [٢]

٢-المرأة التي ترى دماً في غير أيام عادتها وتشك في صفاته ولا تتأكد أنها صفات دم الحيض لا يثبت لها حكم الحائض؛ لأن الطهر متيقن وصفات الحيض مشكوكٌ فيها واليقين لا يزول بالشك.

الفرع الخامس: علامة الطهر من الحيض والنفاس

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نص الضابط:

(النساء بالنسبة لعلامة الطهر من الحيض على قسمين:

أ- مَن علامة طهرها القصة البيضاء.

ب- مَن علامة طهرها النشاف التام، وبعضهن تنتقل بين العلامتين فأيهما سبق عُمل به. [٣]

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ح١٣٦٧، قال الإمام أحمد: ما أحسنه. فتح الباري لابن رجب٢/١٧٦.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الثانية ٤/٢١٨.

(٣) ينظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب١/١٩٤، التبصرة للخمي١/٢١٤، مواهب الجليل ١/٣٧٠، فتح الباري لابن رجب٢/١٢٤، فتح الباري لابن حجر١/٥٠٠، ثلاث تنبيهات: الأول:مذهب الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة أن علامة الطهر من الحيض الانقطاع=

وعلامة الطهر من النفاس النشاف التام فقط) [1].

المسألة الثانية: معنى الضابط: جاء في النصوص ما يدل على علامة طهر المرأة من حيضها ونفاسها، فللحيض علامتان: النشاف التام وضابطه: لو احتشت بقطنة خرجت نظيفة، والقصة البيضاء: وهي: سائل أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، أما النفاس فليس له إلا علامة واحدة وهي انقطاع الدم وجميع الإفرازات وحصول النشاف التام. [2]

المسألة الثالثة: دليل الضابط:

١-قوله تعالى: ﴿ . .وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ. . ﴾ [البقرة جزء من آية٢٢٢]

أي: ينقطع الدم. [3]

=والجفاف التام، وما اختاره الباحث هو قول لبعض المالكية، الثاني: اختُلِف أيهما يُقدم القصة البيضاء أو الجفاف، قولان للفقهاء، والأقرب: كلا العلامتين صالحة، فما تراه أولا تعمل به، الثالث: اختُلِف في معنى القصة البيضاء والأقرب: أنها سائل أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، ينظر: فتح الباري لابن حجر١/٥٠١، البناية في شرح الهداية للعيني١/٦٢٨، نهاية المحتاج للرملي١/٣٤٠، الحيض والنفاس للدبيان٢/٥٢٨.

(١) هذا الذي يظهر للباحث من خلال كلام الفقهاء-رحمهم الله-، أن النفاس ليس له إلا علامة واحدة وهي الانقطاع التام، وإنما تذكر القصة البيضاء علامة للطهر من الحيض، ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي١/١٦٠، فتح القدير لابن الهمام١/١٦٣، التبصرة للخمي١/٢١٤، مواهب الجليل١/٣٧٦، المجموع٢/٥٥٠، نهاية المحتاج للرملي١/٣٤٠، كشاف القناع للبهوتي١/٢١٩، المبدع لابن مفلح١/٢٩٤، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز١٠/٢١٢، وفتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز٥/٤٥٢، مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين١١/٢٨١.

(٢) ينظر: المجموع للنووي ٢/٥٢٢، فتح الباري لابن حجر ١/٥٠٠، فتح الباري لابن رجب٢/١٢٢-١٢٥.

(٣) تفسير ابن جرير الطبري٢/٣٩٧

٢-ما رواه مالك في الموطأ، قال: عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة ، يسألنها عن الصَّلاة ، فتقول : لا تعجلن حتّى ترين القصة البيضاء - تريد بذلك : الطهر من الحيضة. (١)

٣-ما عليه واقع النساء من خروج القصة البيضاء من بعضهن أثناء زمن النفاس وينزل بعدها في المدة إفرازات ودم يدل على عدم الطهر.

الفرع السادس: أقل سن تحيض فيه المرأة وأكثره

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نص الحكم: الحيض أذى فلا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره؛ لكن الغالب لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد ستين سنة. (٢)

المسألة الثانية: معنى الحكم: الحيض أذى؛ كما أخبر سبحانه، فإذا وجد بأوصافه وعلاماته من اللون والرائحة والثخانة ثبت حكمه، ولا يرتبط بسنّ معين.(٣)

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ٥٩/١، ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، وصححه النووي في المجموع٤١٦/٢.

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد١٣٠/١، مجموع فتاوى ابن تيمية٢٤٠/١٩، مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين٢٦٩/١١،"تنبيه": هذا الذي يظهر للباحث، والجمهور على أن للحيض سن لا يمكن أن يكون قبلها ولا بعدها، على خلاف بينهم في تحديدها، ينظر: بدائع الصنائع للكاساني٤١/١، مواهب الجليل٣٦٧/١، المجموع للنووي٣٧٣/٢، الإنصاف للمرداوي٣٥٥/١.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية٢٣٧/١٩.

المسألة الثالثة: دليل الحكم: عدم وجود دليل في الكتاب والسنة يقتضي التحديد، ولو كان التحديد شرعاً، بحيث لا يعتبر الدم قبله ولا بعده حيضاً لوجب على النبي ﷺ أن يبينه للأمة، ولو بيّنه لحفظ ونقل، وقد وجد في الواقع من تحيض دون التسع سنين، وفوق الخمسين؛ لكن الغالب لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد ستين سنة. (١)

الفرع السابع: أقل الحيض وأكثره

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نص الحكم: ليس لأقل الحيض مدة ولو خرج دفعة واحدة إلا إذا استمر شهراً كاملاً فتكون المرأة مستحاضة. (٢)

---

(١) المرجع السابق، وينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٩٩/١١، الحيض والنفاس للدبيان ١/ ٨٣، ٧٢.

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد١٢٨/١، شرح الخرشي على مختصر خليل٢٠٤/١ مجموع فتاوى ابن تيمية٢٣٧/١٩، "تنبيه" هذا الحكم تضمن مسألتين: الأولى: أقل مدة الحيض: والجمهور أن له حداً على خلاف بينهم في حده، فقيل: أقله ثلاثة أيام بلياليها، وقيل: أقله يوم وليلة، وقيل: يوم بدون ليلة، وقيل: لا حد لأقله، وهو المشهور عند المالكية واختاره ابن تيمية، والثانية: أكثر مدة الحيض: الجمهور على أن له حداً على خلاف بينهم في حده، فقيل: أكثره عشر أيام، وقيل: خمسة عشر يوماً، وقيل: سبعة عشر يوماً، وقيل: لا حد لأكثره، مروي عن جماعة من السلف، ورواية عن الإمام مالك والإمام الشافعي واختاره ابن تيمية، ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤٠/١، الأوسط لابن المنذر٢٢٨/٢، الحاوي الكبير للماوردي٤٣٥/١، المجموع للنووي٣٨٠/٢ المغني٣٨٩/١، الفروع لابن مفلح٢٦٨/١، الإنصاف للمرداوي٣٥٨/١، فتح الباري لابن رجب٥١٧/١.

المسألة الثانية: معنى الحكم: الحيض له صفات وعلامات فمتى وجد الحيض الطبيعي الذي يرخيه الرحم بأوصافه من سواد وثخونة ورائحة كريهة ثبت حكمه، فليس لأقله مدة يوم أو أقل؛ بل لو نزل دفعة واحد وانقطع فهو حيض، ولا لأكثره حد؛ إلا إذا استمر الشهر كاملاً فالمرأة تغتسل ويكون ما بعد الشهر استحاضة.

المسألة الثالثة: دليل الحكم ما يلي:

١- ﴿ . .وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى. . ﴾[البقرة جزء من آية٢٢٢] فإذا وجد الأذى وجد الحيض، سواء كان أكثر من يوم وليلة أو أقل، ولم يعلّق الحكم مضي سبعة عشر يوم أو أقل؛ بل على وجوده، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

٢-حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله: إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال الرسول ﷺ:" إنما ذلكِ عرقٌ وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب عنك قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي".(١)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علق الحكم على إقبال الحيض وإدباره، ولم يعلقه بمضي مدة معينة، فعلم أنه لا تحديد لأقله ولا لأكثره.

٣- أنه وجد في الواقع مَن تحيض دفعة واحدة في أقل من يوم ثم تطهر، وكذا مَن يستمر معها الدم إلى شهر، وقال أبو الطيب في تعليقه: أخبرتني امرأة عن أختها أنها تحيض في كل سنة يوماً وليلة فقط ، وهي صحيحة وتحبل ونفاسها

(١) رواه البخاري في صحيحه (ح٣٠٦)، ومسلم في صحيحه (ح٣٣٣).

أربعون يوماً ا.ه. [١] وسألتُ مرة من امرأة تقول: إن عادتها تستمر شهراً كاملاً والدم على وتيرة واحدة بأوصاف دم الحيض، ثم تطهر وينقطع عنها الدم أربعة أشهر.

الفرع الثامن: أقل الطهر بين الحيضتين وأكثره

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نص الحكم: لا حَدَّ لأقل الطهر بين الحيضتين ولا لأكثره. [٢]

المسألة الثانية: معنى الحكم: عادة غالب النساء يحضن كل شهر مرة، ويحضْن ربع الشهر، ويكون طهرهن ثلاثة أرباعه،[٣]؛ لكن لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين ، فمن النساء مَن تطهر الشهور المتعددة، وكذلك لا حد لأقل مدة الطهر بين الحيضتين فربما يتكرر الحيض في أقل من خمسة أيام.

المسألة الثالثة: دليل الحكم:

١- لا دليل على تحديد مدة أقل الطهر بين الحيضتين، إنما مرجع ذلك إلى الوجود، والوجود لا يمكن تحديده بوقت لاختلافه بين امرأة وأخرى، ومَن يحاول ضبط ذلك فإنه عاجز؛ لأنه من تكليف ما لا يطاق. [٤]

---

(١) المجموع للنووي٢/٤٠٩.

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر٢/٢٥٥، المقدمات الممهدات لابن رشد١/١٢٦، المحلى لابن حزم ٢/٢٠٠، المغني١/٣٩٠، مجموع فتاوى ابن تيمية١٩/٢٣٨، فتح الباري لابن رجب١/٥١٣، زاد المعاد لابن القيم٥/٦٦٢، المختارات الجلية لابن سعدي ص٣٩، وهنا تنبيهان: الأول: أجمع أهل العلم على أنه لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين، الثاني: اختلف العلماء في أقل الطهر بين الحيضتين، والجمهور على أنه محدود بأيام لكن اختلفوا كم أقل طهر بين الحيضتين، فقيل: خمسة عشر يوماً، وقيل: ثلاثة عشر يوماً، وقيل: تسعة عشر يوماً، وقيل غير ذلك، ينظر: المراجع السابقة ، و الحيض والنفاس للدبيان١/١٨٧.

(٣) ينظر: زاد المعاد لابن القيم٥/٦٦٢.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية١٩/٢٤١.

٢- يصعب تطبيق حد الطهر الفاصل بين الحيضتين وتتبع الأيام وضبطها وهذه مشقة لم يأت بها الشرع، وينافي مقاصد الشرع الذي جاء باليسر ورفع الحرج.

٣- أجمع العلماء على أنه لا حد لأكثر الطهر. (١)

الفرع التاسع: ما يحل ويحرم ويلزم الحائض والنفساء والمستحاضة وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: نص حكم ما يحل ويحرم ويلزم الحائض والنفساء: كل العبادات مشروعة للحائض والنفساء إلا: الصلاة، والصوم، والاعتكاف، والطواف، واللبث في المسجد، وكل استمتاع بهما مباح إلا الجماع فهو محرم، ويحرم طلاقهما ولا يقع، ويلزمهما الغسل عند الطهر وقضاء الصوم الواجب لا الصلاة. (٢)

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم٢/٢٠٠، المجموع للنووي٢/٣٧٦، زاد المعاد لابن القيم٥/٦٦٢.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي٣/١٦٨-١٧٠، البناية للعيني١/٦٣٤، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد١/١٣٥، المعونة للقاضي عبدالوهاب١/١٨٦، مواهب الجليل للحطاب١/٣٤٧، الحاوي الكبير للماوردي ١/٣٨٤، البيان للعمراني١/٣٣٥-٣٤٠، المغني لابن قدامة١/٣٨٦-٣٨٨، مجموع فتاوى ابن تيمية٢٦/٢١٥،١٢٣، المبدع لابن مفلح١/٢٥٩-٢٢٦١، وهنا أربع تنبيهات: الأول: منع الحائض والنفساء من الصلاة والصوم مجمع عليه، وكذا تمنعان من الطواف بالإجماع إلا طوافي الإفاضة والعمرة في حال العذر فمن العلماء مَن أجازه ضرورة، ومذهب الأئمة الأربعة منعهما من اللبث في المسجد، ومن أهل العلم مَن أجازه لهما بشرط التحفظ، ونُقل الإجماع على منعهما من الاعتكاف، وخالف الظاهرية، الثاني: الخلاف مشهور في قراءتهما ومسهما للقرآن والجماهير على منعهما، والأقرب الجواز؛ والأولى عدم مسهما للمصحف إلا بحائل كالقفازين،ولا يلزم ذلك إن كانت القراءة عن طريق الهاتف المحمول، الثالث: الجماع مع وجود الحيض والنفاس يوجبُ الكفارة على الرجل والمرأة بشرط العلم بالحال والحكم وعدم الإكراه، وهي بمقدار دينار أو نصفه، بما يوازي أربعة غرامات وربع من الذهب أو نصفها أو قيمة ذلك بالأوراق النقدية، الرابع: الطلاق في الحيض محرم وبدعي بالإجماع، وفي وقوعه خلاف مشهور، وطلاق النفساء محرم وبدعي في قول الجماهير، وفي وقوعه خلاف مشهور.

المسألة الثانية: نص حكم ما يحل ويحرم ويلزم المستحاضة: كل العبادات مشروعة للمستحاضة في حال الدم الذي لا تعتبره حيضاً، فهي كالطاهرة؛ لكن يلزمها عند دخول وقت الصلاة غسل فرجها ثم تتحفظ وتتوضأ وتصلي ما تشاء من فرائض ونوافل، وتفعل هذا مع دخول كل وقت صلاة استحباباً، ويباح جماعها مطلقاً، ويلزمها الغسل عند الحكم بانقضاء حيضها فقط. (١)

المسألة الثالثة: أدلة على الحكمين:

١- ﴿ . .فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ. . ﴾ [البقرة جزء من آية٢٢٢]

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني١/٦٠، فتح القدير لابن الهمام١/١٧٩، مواهب الجليل للحطاب١/٢٩١، شرح الخرشي على مختصر خليل١/١١٦، روضة الطالبين للنووي١/١٤٧، ١٢٥، مغني المحتاج للشربيني١/١١١، المغني١/٤٤٨، مجموع فتاوى ابن تيمية٢٦/٢٣٤، فتح الباري لابن رجب٢/١٦٨، الفروع لابن مفلح١/٢٧٩، كشاف القناع للبهوتي١/٢١٥، الحيض والنفاس للدبيان٣/١١٤٥، وهنا ثلاث تنبيهات: الأول: يجب على المستحاضة أداء الصلاة والصوم بالإجماع، وتطوف إذا تحفظت باتفاق، الثاني: خلاف العلماء في وجوب الوضوء على المستحاضة مشهور، فقيل: يجب أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وقيل: يجب أن تتوضأ لكل فريضة مؤداة أو مقضية أما النوافل فتصلي بطهارتها ما تشاء، وقيل: خروج دم الاستحاضة لا يعتبر ناقضا للوضوء؛ بل يستحب الوضوء منه وهو مذهب المالكية، أما دليل مَن أوجب الوضوء لوقت كل صلاة فأشهره زيادة هشام بن عروة: وقال أبي:" ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت" والصواب أنها موقوفة على عروة، ورفعها غير محفوظ، فقد روى الحديث ستة عشر نفساً عن هشام ولم يذكروا زيادة الوضوء لكل صلاة،والله أعلم، ينظر: مجموعة الرسائل الفقهية أ.د.خالد المشيقح ص٣٦٥، الحيض والنفاس للدبيان٣/١١١١، الثالث: اختلف العلماء في وجوب الغسل على المستحاضة، والجماهير من السلف والخلف على أنه لا يجب عند إبادر الحيضة، وقيل: يجب غسلها لكل صلاة، وقيل: غير ذلك.

٢-حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ قال: ".. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم..". (١)

٣-قال النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم:" أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليها الصلاة ولا الصوم في الحال" ا.ه. (٢)

٤-قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت وهي مريدة للحج: ".. افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري".(٣)

٥-حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله: إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال الرسول ﷺ:" إنما ذلكِ عرقٌ وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب عنك قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي".(٤)

٦-قالت عائشة رضي الله عنها: اعتكفتْ مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي. (٥)

المسألة الرابعة: تطبيقات على الحكمين:

١-يجوز للحائض والنفساء والمستحاضة جميع الأذكار التي باللسان كالتسبيح والتهليل وأذكار الصباح والمساء، والرقية الشرعية، وقراءة كتب الأدعية. (٦)

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (ح٣٠٤) ومسلم في صحيحه (ح٨٠).
(٢) شرح صحيح مسلم ٦٣٧/١.
(٣) رواه البخاري في صحيحه (ح٣٠٥)، ومسلم في صحيحه (ح١٢١١).
(٤) تقدم تخريجه ص٢١.
(٥) رواه البخاري في صحيحه (ح٣١٠).
(٦) المجموع للنووي ٣٨٧/٢، مجموع فتاوى ابن باز ٢٠٩/١٠.

٢- الحائض والنفساء لا تمنعان من الإحرام، وتفعلان جميع أعمال المناسك إلا الطواف بالبيت. (١)

٣- يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء، ويلزم المستحاضة إن نفرت في أيام طهرها؛ لكن يجب عليها التحفظ حتى تأمن تلويث المسجد. (٢)

٤- يلزم الحائض والنفساء قضاء الصلاة إذا جاءهما العذر وطرأ عليهما المانع بعد دخول وقت الصلاة وقبل أن تصليا. (٣)

٥- إذا طهرت الحائض والنفساء قبل خروج وقت الصلاة وزال المانع عنهما فيجب عليهما قضاء تلك الصلاة فقط دون ما تجمع إليه. (٤)

٦- تمنع الحائض والنفساء من حضور حِلق الذكر في المساجد، ولا بأس بمرورهما بشرط أن تأمن تلويث المسجد. (٥)

٧- ليس على الحائض والنفساء وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلوات ولا غيرها. (٦)

٨- ذات الحائض طاهرة، وحيضها لا يمنع ملامستها. (٧)

٩- كل صلاة في زمن الحيض فإنها لا تقضى. (٨)

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٧/٨.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤١٨/١، المجموع للنووي٢٥٥/٨.

(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح٣٠٦/١، الاختيارات الفقهية للبعلي ص٥٣.

(٤) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين١٢٧/٢.

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ٢٢١/١٠، الشرح الممتع لابن عثيمين١٢٧/٢.

(٦) ينظر: المجموع للنووي٣٨٧/٢.

(٧) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤٧٨/١.

(٨) ينظر: المجموع للنووي ٣٨٤/٢.

١٠ــ الحائض إذا انقطع دمها فهي كالجنب فيما يجب عليها ويحرم... إلا في مسألة واحدة تخالف الجنب وهي جواز وطئها فإنه يتوقف على الغسل، بخلاف الجنب. (١)

١١ــ المستحاضة لا تمنع من الاعتكاف في غير أيام حيضها؛ لكنها تتحفظ حتى لا تلوث المسجد. (٢)

الفرع العاشر: أقسام المستحاضة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نص التقسيم:

المستحاضة لا تخلو من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المعتادة وهي: مَن كانت لها عادة منضبطة تعرفها ثم استمر معها الدم، فإنها ترجع إلى عادتها قبل المرض فتبقى أيام الحيض ثم تغتسل وتصلي وتأخذ الطاهرات.

القسم الثاني: المميزة وهي: لا عادة لها إما بنسيان أو مبتدأة؛ لكن لها تمييز تعرف به دم الحيض، فإنها تعمل بالتمييز فتجلس الحيض؛ ثم إن تغير اللون اغتسلت وصلت.

القسم الثالث: المتحيرة وهي: التي ليس لها عادة ولا تمييز، فإنها تعمل بعادة أغلب النساء من كل شهر وهي ستة أو سبعة أيام، وتبتدئ من أول يوم رأت فيه

---

(١) ينظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٢٥٦/٣.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤٩٠/١، الحيض والنفاس للدبيان ٨٣٨/٢.

الدم، إلا إن علمت موضع الدم ونسيت عدد الأيام، فإنها تبتدئ من الموضع الذي علمته وتجعله بداية حيضها. (١)

المسألة الثانية: أدلة التقسيم:

١-دليل المستحاضة المعتادة، عن عائشة -رضي الله عنها-: ((أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ: سَأَلَتِ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: لا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي)).(٢)

٢-دليل المستحاضة المميزة، حديث فاطمة بنت حبيش-رضي الله عنها- أنَّها كانت تُستَحاضُ، فقال لها النبيُّ ﷺ: "إذا كان دمُ الحَيضةِ، فإنَّه دمٌ أسودُ يُعرَفُ، فإذا كان ذلك، فأمْسِكي عنِ الصلاةِ، فإذا كان الآخَرُ فتَوَضَّئي وصَلِّي، فإنَّما هو عِرقٌ"(٣)

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٩/١٩، فتح الباري لابن رجب٦٠/٢، رسالة الدماء الطبيعية لابن عثيمين مجموع الفتاوى٣٢١/١١، مجموعة الرسائل الفقهية أ.د. خالد المشيقح ص٣٦١، الحيض والنفاس للدبيان١٠١٢/٣، وهنا ثلاث تنبيهات: الأول: الاستحاضة ليست مجرد زيادة الدم عن العادة؛ بل استمرار الدم مع المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبداً أو ينقطع مدة يسيرة؛ كما دلت عليه الأحاديث واللغة، الثاني: مَن كانت لها عادة ولها تمييز تعرف به دم الحيض من غيره، فهل تعمل بالعادة أو بالتمييز؟ فيه خلاف بين الفقهاء، والأقرب: تعمل بالعادة، الثالث: ما يذكره الفقهاء رحمهم الله من تفصيلات وأقسام وأحكام في المستحاضة والمتحيرة على وجه الخصوص يمكن رده إلى هذا التقسيم؛ لأن النص ورد به؛ والواقع يرجع إليه، وفي بعض ما ذكره الفقهاء-رحمهم الله- مشقة لم يأت بها الشارع، ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية٦٣١/٢١، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (ح٣٢٥).

(٣) تقدم تخريجه ص٩، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:" هذا الحديث وإن كان في سنده ومتنه نظر فقد عمل به أهل العلم رحمهم الله وهو أولى من ردها إلى عادة غالب النساء" ا.ه رسالة في الدماء الطبيعية ضمن مجموع الفتاوى٣٢٢/١١.

٣-دليل المتحيرة: عن حَمْنَة بنت جَحش -رضي الله عنها- قالت: كنت أُسْتَحَاض حَيْضَة كثيرة شَدِيدة، فأتيت رسول الله ﷺ أَسْتَفْتِيه وأُخْبِرُه، فَوجدْتُه في بيت أختي زينب بنت جَحش فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أُسْتَحَاض حَيْضَة كثيرة شديدة، فما تَرى فيها، قد مَنَعَتْنِي الصلاة والصوم، فقال: "أَنْعَتُ لك الكُرْسُف، فإنه يُذهِبُ الدَّم"، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: "فاتَّخِذِي ثوبا"، فقالت: هو أكثر من ذلك إنما أَثُجُّ ثَجًّا، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "سَآمُرُك بأمْرَين أيهما فَعَلْتِ أجْزَأَ عَنْكِ من الآخر، وإن قَوِيتِ عليهما فأنتِ أعْلَم". قال لها: "إنما هذه رَكْضَةٌ من رَكَضَات الشيطان فَتَحَيَّضِي ستَّة أيام أو سبعة أيَّام في عِلْم الله، ثم اغْتَسِلِي حتى إذا رأيت أنك قد طَهُرْتِ، واسْتَنْقَأْتِ فصلِّي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يُجْزِيكِ.." [١]

المسألة الثالثة: تطبيقات التقسيم:

١-امرأة لها عادة سبعة أيام من كل شهر ولكن في شهر استمر معها الدم ولا تعرف سببه، فتبقى لا تصلي إلا إذا بلغ معها الشهر كاملاً، فيكون استحاضة فتجلس مقدار عادتها، ثم تغتسل وتصلي. [٢]

٢-ما تراه الفتاة في أول دم يأتيها من لون أسود أو يميل للسواد وتميز بينه وبين الدم الأحمر الفاتح، تعتبر الأسود حيض تغتسل إذا انتهى وتصلي، وما سواه استحاضة تصلي وهو معها، فإذا لم يكن لها تمييز فإنها تأخذ بعادة مَن يشابهها

(١) تقدم تخريجه ص ، وينظر المرجع السابق.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين١١/٢٧٩.

من أقاربها في السن والخِلقة، فإن كانت قريبتها تحيض ستة أيام مثلاً أخذت بذلك. (١)

الفرع الحادي عشر: ما يثبت به حكم النفاس

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نص الحكم: يحكمُ على المرأة بأنها نفساء إذا ألقتْ ما تبيّن فيه خلقُ إنسان، وأقل مدة يتبين فيها الخلق واحدٌ وثمانون يوماً، والغالب تسعون يوماً. (٢)

المسألة الثانية: دليل الحكم:

حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال" إنَّ أحدَكم يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بطنِ أمِّه أربعينَ يومًا نطفةً، ثم يكونُ علقةً مثلَ ذلك، ثم يكونُ مضغةً مثلَ ذلك.." الحديث. (٣) وجه الدلالة: أن مجموع أيام النطفة والعلقة ثمانون يوماً وتبتدئ المضغة من واحد وثمانين يوماً وهي أول مرحلة التخليق؛ لكن لابد من التثبت هل تم التخليق أو لم يتم؛ لأن الله قال ﴿ . .ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ

(١) ينظر: مجموعة الرسائل الفقهية أد. خالد المشيقح ص٣٦٣.

(٢) ينظر: كشاف القناع للبهوتي٢١٩/١، المبدع لابن مفلح٢٩٤/١، الشرح الممتع لابن عثيمين٤٤٤/١، مجموع فتاوى ابن باز٢٢٧/١٠، تنبيه: اختلف الفقهاء بأي شيء يثبت حكم النفاس على أقوال، منها: يثبت حكمه إذا استبان من السقط بعض خلقه: كالإصبع، وقيل: يثبت حكمه إذا ألقت علقة، وقيل: يثبت حكمه إذا وضعت مضغة، ينظر: الحيض والنفاس للدبيان١١٩٩/٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (ح٣٠٣٦)، ومسلم في صحيحه (٢٦٤٣).

مُخَلَّقَةٍ. . ﴾[الحج جزء من آية٥]والغالب إذا تم تسعون يوماً يتبين فيه خلق الإنسان. (١)

المسألة الثالثة: تطبيقات الحكم:

١-مَن سقط حملها دون الثمانين يوماً ورأت دماً أو لحماً لا تخطيط فيه فليس بنفاس، فتصلي وتصوم ولا يلزمها غسل. (٢)

٢-مَن سقط حملها البالغ من العمر بين الواحد والثمانين والتسعين يوماً ورأت دماً فيحتمل كونه دم نفاس من عدمه وعليها التأكد من تخلقه فإن لم تتأكد فلا يعتبر دم نفاس؛ لأن الأصل عدم التخلق، واحتمال أن تكون من المضغة غير المخلقة قائم، فتحتاط لعبادتها فتصلي وتصوم؛ كما قال بعض الفقهاء في الحيض: (متى ترددت المرأة بين الحيض والخروج منه أو في الطهر فإنها تحتاط وتصلي؛ لأن الباب باب عبادة) (٣)

٣-مَن سقط حملها بعد التسعين يوماً ثلاثة أشهر فأكثر، فالدم نفاس تترك الصلاة والصوم حتى تطهر. (٤)

---

(١) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٤٤٤/١.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٣١/١، مجموع فتاوى ابن باز ٢٢٨/١٠.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٨٠/١، تنبيه: وقال بعض أهل العلم: إن لم يتبين شيء بأن يكون قد دُفِن قبل الكشف فيعتبر دم نفاس؛ لأن هذا هو الظاهر. ينظر: شرح العمدة لابن تيمية ٦٢١/١.

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الثانية ٢٦٠/٤.

الفرع الثاني عشر: أقل النفاس وأكثره

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نص الحكم: لاحد لأقل النفاس، ولا يزيد عن أربعين يوماً. (١)

المسألة الثانية: أدلة الحكم:

١- دم النفاس دم أذى كالحيض، والله يقول: ﴿ . .وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى. . ﴾ [البقرة جزء من آية٢٢٢]"، فإذا وجد الأذى ثبت حكمه، وإذا ارتفع ارتفع حكمه. (٢)

٢- أن الدم الخارج عقب الولادة خرج بسببها، فكان نفاساً، سواء كان قليلاً أو كثيراً؛ إذ ليس في تقديره نص ولا اتفاق ولا قياس صحيح.(٣)

٣- أثر ابن عباس -رضي الله عنهما- قال:" تنتظر النفساء نحواً من أربعين يوماً".(٤)

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني١/٦٢، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد١/١٢٩، مواهب الجليل للحطاب١/٣٧٦، روضة الطالبين للنووي١/١٧٤، مغني المحتاج للشربيني١/١١٩ الإنصاف للمرداوي١/٣٨٤، المبدع لابن مفلح١/٢٩٤، تنبيهان: الأول: مذهب جماهير الفقهاء لا حد لأقل النفاس، وخالف في ذلك آحاد فقيل: أقله يوم، وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: أربعة أيام، الثاني: اختلف الفقهاء في أكثره، فقيل: أكثر النفاس أربعون يوماً، وقيل: خمسون يوماً، وقيل: ستون يوماً، وقيل: سبعون يوماً، وقيل غير ذلك.

(٢) ينظر: الحيض والنفاس للدبيان٣/١٢٩١.

(٣) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية١/٦١٦.

(٤) ينظر: أخرجه الدارمي في سننه ١/١٨٥، وابن الجارود(١١٩)، والبيهقي في سننه١/٣٤١، وإسناده قوي، وهو أصح ما ورد في الباب، ينظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، لخالد الشلاحي٢/٣٨٢.

٤- قال ابن عبد البر -رحمه الله-:"ليس في مسألةِ أكثرِ النِّفاسِ مَوضِعٌ للاتِّباعِ والتقليدِ، إنَّا مَن قال بالأربعين؛ فإنَّهم أصحابُ رَسولِ الله ﷺ، ولا مخالفَ لهم منهم، وسائرُ الأقوال جاءت عن غَيرِهم، ولا يجوز عندنا الخلافُ عليهم بِغَيرِهم؛ لأنَّ إجماعَ الصحابة حُجَّةٌ على مَن بَعدَهم، والنَّفسُ تسكُن إليهم، فأين المَهرَبُ عنهم دون سُنَّةٍ ولا أصلٍ؟".(١)

٥- أن دم النفاس لا يزيد عند الأطباء عن أربعين يوماً. (٢)

المسألة الثالثة: تطبيقات على الحكم:

١- كل ما يخرج من المرأة من دم أو إفرازات قليلة كانت أو كثيرة، متصلة أو متقطعة بعد نزول الحمل الذي تبين خلقه في زمن النفاس فهو نفاس تترك من أجله الصلاة والصوم. (٣)

٢- مَن تلد بعملية فحكمها حكم النفساء، فتجلس حتى تطهر. (٤)

٣- ما يخرج من المرأة قبل الولادة ومعه أمارات النفاس من طلق وألم ولادة ونحوه فيأخذ حكم النفاس. (٥)

٤- متى طهرت النفساء قبل الأربعين ولو بعد ولادتها بأيام قليلة فيجب عليها الغسل وأداء الصلاة والصوم وتباح لزوجها من غير كراهة. (٦)

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر٣/٢٥٠، وينظر: المغني لابن قدامة١/٤٢٨.
(٢) ينظر: الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب، د. عمر الأشقر ص٦٣-٦٤.
(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥/٤٢٠.
(٤) المرجع السابق.
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية١٩/٢٤٠، والمختارات الجلية في الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن بن سعدي ص١٥١.
(٦) ينظر: رسالة في الدماء الطبيعية ضمن مجموع الفتاوى للشيخ ابن عثيمين١١/٣٣٠.

٥- ما تراه النفساء من دم وإفرازات بعد الأربعين يوماً يعتبر دم فساد، ليس له حكم الحيض ولا النفاس، فتأخذ حكم الطاهرات وعليها أن تغتسل وتصلي وتصوم وتحل لزوجها، إلا إذا صادف دم العادة قبل الحمل، فإنها تجلس أيام عادتها وتدع الصلاة والصيام. (١)

٦- إذا طهرت النفساء أثناء الأربعين مدة يسيرة؛ كيوم فأقل فلا عبرة بالطهر؛ لكن إن طهرت أكثر من يوم فتغتسل وتصلي، وإن عاودها الدم فيأخذ حكم النفاس تترك من أجله الصلاة. (٢)

٧- خروج الدم ونحوه من الحامل بدون أمارات النفاس لا يعتبر حيضاً، إنما دم فساد لا تترك من أجله الصلاة والصوم. (٣)

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الثانية ٤/٢٢١.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥/٤٢١، الحيض والنفاس للدبيان٣/١٢٧٧.

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام١/١٨٦، تبيين الحقائق للزيلعي١/٦٧، المغني لابن قدامة١/٤٤٣، الإنصاف للمرداوي١/٣٥٧، "تنبيه": الخلاف في حيض الحامل مشهور والقول بأنها لا تحيض هو مذهب الحنفية والحنابلة؛ ومما يؤيد هذا وأن ما تراه من دم له أسباب كثيرة وليس بحيض الرأي الطبي الذي يؤكد أنه لا يمكن أن تحيض الحامل بحال، ينظر: أحكام المرأة الحامل، ليحيى الخطيب ص٢٧، مجموعة الرسائل الفقهية أ.د. خالد المشيقح ص٣٤٧.

الفرع الثالث عشر: الفروق بين الحائض والنفساء

دم النفاس حكمه حكم دم الحيض فيما يحرمه ويوجبه ويسقطه،[1] فيحرم عليهما الصلاة والصوم والطواف، ويسقط عنهما قضاء الصلاة وطواف الوداع ويجب عليهما الغسل إذا تم الطهر والكفارة عند الوطء، ويصح عقد النكاح عليهما، وغير ذلك، ويفترقان في مسائل أهمها ما يلي:

١- الحيض دليل على بلوغ المرأة، بخلاف النفاس؛ لأن الحمل لا يكون إلا بعد حيض.

٢- العدة تكون بالأقراء، والنفاس ليس بقرء، فإن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس، وإن كان الطلاق بعد الوضع فتحتاج إلى ثلاث حيض سوى النفاس. [2]

الفرع الرابع عشر: الفروق بين الحائض والمستحاضة

مما لا شك فيه أن هناك فروقاً بين دم الحيض ودم الاستحاضة؛ لأن الشرع فرّق بينهما في الأحكام، فالحيض دم طبيعة ويخرج في أوقات معلومة غالباً، أما دم الاستحاضة فدم عرق ينزف ويستمر، وسأشير هنا إلى أهم الفروق التي ذكرها الفقهاء -رحمهم الله- وهي كالتالي:

---

(١) ينظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب١٨٧/١، المجموع للنووي٥٣٥/٢، المغني لابن قدامة٤٣٢/١، فتح الباري لابن رجب١٨٧/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابق ،"تنبيه": ذكر الفقهاء رحمهم الله فروقاً أخرى حصل فيها خلاف هل تعتبر فرقاً أو لا؟ منها: احتساب النفاس في مدة الإيلاء، ومنها: قطع النفاس للتتابع في صوم الكفارة، وغير ذلك، ينظر: المجموع للنووي٥٣٦/٢، كشاف القناع١٩٩/١.

١- اللون: فدم الحيض له ألوان يعرف بها أهمها وأصلها الأسود؛ ثم الحمرة، والصفرة، والكدرة، فإذا قوي الحيض ففي الغالب يكون أسوداً، ثم يخف إلى الحمرة وربما خف وانتقل للصفرة والكدرة؛ كما في حديث عَلْقَمَةَ ابْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: "لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ".(١)، أما دم الاستحاضة فأحمر مشرق يميل إلى الصفرة أحياناً، وربما كان أصفر- وهذه الصفرة في غير أيام الحيض-؛ كما في قول عائشة رضي الله عنها: اعتكفتْ مع رسول اللهﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي. (٢)

٢- الثخانة والرّقة، دم الحيض ثخين، ودم الاستحاضة رقيق؛ كما قال مكحول -رحمه الله-:" النساء لا يخفي عليهن الحيضة إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة فلتغتسل ولتصل". (٣)

٣- الرائحة، فدم الحيض منتن كريه الرائحة، ودم الاستحاضة لا رائحة له.(٤)

٤- التجلط والتخثر، فدم الحيض لا يتجمد إذا خرج؛ لأنه تجمد في الرحم ثم انفجر وسال فلا يعود ثانية للتجمد، وأما دم الاستحاضة فدم عرق إذا ظهر تجمد. (٥)

(١) رواه البخاري في صحيحه (ح٣١٩).
(٢) تقدم تخريجه ص١٨، وينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٩/١.
(٣) رواه أبو داوود في سننه (ح٢٨٦).
(٤) ينظر: المبدع لابن مفلح ٢٧٤/١.
(٥) ينظر: الحيض والنفاس للدبيان ١٠٢٥/٣.

الفرع الخامس عشر: غسل الحائض والنفساء والمستحاضة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: غسل الحائض والنفساء نوعان:

الأول: غسل واجب لرفع الحدث عند رؤية علامة الطهر.

الثاني: غسل مستحب كالغسل للإحرام أو بسبب الاحتلام أثناء النفاس أو الحيض، مَن جامعها زوجها ثم حاضت أو نفست قبل أن تغتسل، فيستحب لها الغسل؛ حتى لا يبقى عليها أثر الجنابة، وبعد طهرها من الحيض أو النفاس تغتسل مرة ثانية من أجل الحيض أو انقطاع دم النفاس. (١)

المسألة الثانية: غسل المستحاضة نوعان:

الأول: غسل واجب عند إدبار الحيض.

الثاني: غسل مستحب لكل صلاة إن استطاعت ذلك.

المسألة الثالثة: أدلة التقسيم:

١- قوله تعالى: ﴿ . .وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ . . ﴾ [البقرة جزء من آية٢٢٢]؛ أي: فإذا اغتسلن. (٢)

٢- حديث عائشة -رضي الله عنها-: ((أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ: سَأَلَتِ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ:

(١) ينظر: المجموع للنووي٢/٣٨٣.

(٢) ينظر: تفسير الطبري٢/٣٩٩.

لا، إنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي)). [١]

٣- أجمع أهل العلم على وجوب الغسل بسبب الحيض وبسبب النفاس. [٢]

٤- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: استُحيضَت أمُّ حبيبةَ بنتُ جحشٍ وهي تحتَ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ - أختُها زينبُ بنتُ جحشٍ - سبعَ سنينَ فشكَت ذلك إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال لها: (ليسَت بالحيضةِ ولكنَّه عِرقٌ فاغتسلي وصلِّي) فكانت تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ وكانت تقعُدُ في مِركَنِ أختِها فكانت حُمرةُ الدَّمِ تعلو الماءَ. [٣].

قال الليث بن سعد:"لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلَتْه هي"،[٤] فيحمل فعلها على الاستحباب.[٥]

(١) تقدم تخريجه ص .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني١/١٣٨، المبدع لابن مفلح١/١٨٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه (ح٣٣٤)

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ١/٤٤٩.

المطلب الثاني

الضوابط والأحكام والتقاسيم المتعلقة بالطوارئ على الحيض النفاس

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: نقص أيام الحيض، وفيه مسألتان.

الفرع الثاني: زيادة أيام الحيض، وفيه مسألتان.

الفرع الثالث: تقدم الحيض أو تأخره، وفيه مسألتان.

الفرع الرابع: الصفرة أو الكدرة وفيه أربع مسائل.

الفرع الخامس: تقطع الحيض، وفيه أربع مسائل.

الفرع السادس: الإفرازات المهبلية عند المرأة، وفيه ثلاث مسائل.

الفرع الأول: نقص أيام الحيض

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نص الحكم: كل امرأة لها عادة منضبطة إذا انقطع دمها ورأت الطهر دون أيام عادتها بسبب أو بغير سبب فإنها تطهر بذلك، وتأخذ حكم الطاهرات.(١)

المسألة الثانية: تطبيقات على الحكم:

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام١/١٧٠، البناية للعيني١/٦٥١، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد١/١٢٨، الحاوي الكبير للماوردي١/٤٢٩، كشاف القناع للبهوتي١/٢٠٨، "تنبيه": يشترط بعض الفقهاء لصحة طهرها، ألا يكون انقطاع الدم دون أقل الحيض، وهذا الشرط مرجوح، فالراجح أنه لا حد لأقل الحيض؛ كما تقدم ص١٤.

١- امرأة من عادتها الحيض ثمانية أيام؛ لكنها في أحد الأشهر رأت علامة الطهر بعد خمسة أيام، فإنها تغتسل وتصلي وتحل لزوجها. (١)

٢- امرأة من عادتها الحيض عشرة أيام، فجاءها الحيض في أحد الأشهر أربعة أيام ثم رأت الطهر يومين ثم عاودها الدم أربعة أيام ثم طهرت، فطهرها في اليومين صحيح ويلزمها الغسل والصلاة. (٢)

٣- امرأة من عادتها الحيض ثلاثة عشر يوماً ورغبت في صوم رمضان أو طواف العمرة فأخذت مانعاً للحيض فحاضت ثلاثة أيام ثم طهرت، فطهرها صحيح وتصلي وتصوم وتطوف وتحل لزوجها. (٣)

الفرع الثاني: زيادة أيام الحيض

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نص التقسيم:

زيادة دم الحيض عن أيام العادة لا تخلو من ثلاثة أقسام في الجملة:

---

(١) ينظر: المختارات الجلية في الفتاوى السعدية للشيخ عبدالرحمن ابن سعدي ص١٤٨، مجموعة الرسائل الفقهية أ.د. خالد المشيقح ص٣٤٩.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المختارات الجلية في الفتاوى السعدية للشيخ عبدالرحمن ابن سعدي ص١٤٨، مجموع الفتاوى للشيخ ابن عثيمين٢٢/٣٩٣، مجموعة الرسائل الفقهية أ.د. خالد المشيقح ص٣٤٩،"تنبيه": أخذ ما يمنع نزول الحيض جائز بشرط أمن الضرر وأخذ رأي الطبيب؛ والأولى عدم أخذه وترك الدم يجري على عادته، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥/٤٠٠، مجموع الفتاوى للشيخ ابن عثيمين١١/٢٨٣.

الأول: أن تكون بأسباب موانع الحمل فلا عبرة به؛ فتغتسل وتصلي بعد أيام العادة؛ لأنه نزيف.

الثاني: أن تكون بسبب مرض، فيراجع الطبيب؛ لمعرفة السبب وتحديد الدم هل هو حيض أو نزيف.

الثالث: ألا يظهر سبب للزيادة، فهي حيض حتى يطبق عليها الشهر كله، فإن أطبق فيحكم عليها بالاستحاضة فتغتسل وتصلي. (١)

المسألة الثانية: تطبيقات للتقسيم:

١- امرأة لها عادة منضبطة؛ لكن بسبب اضطراب في الهرمونات زادت أيام عادتها، فصار يأتيها دم قبل العادة ثم ينزل دم الدورة، فلا عبرة بالدم المتقدم على العادة فتصلي فيه وتصوم. (٢)

٢- امرأة من عادتها يأتيها الحيض أول الشهر سبعة أيام، فأجرت عملية فزادت أيام عادتها إلى خمسة عشر يوماً، ولا تدري هل الدم الزائد بسبب العملية أو دم حيض متصل؟ فتراجع الطبيب ليحدد لها ذلك. (٣)

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٠٢/٥، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الثانية ٢٠٨/٤، ٢٠٩، مجموع الفتاوى للشيخ ابن عثيمين ٢٧٧/١١.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الثانية ٢٠٨/٤.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى للشيخ ابن عثيمين ٢٧٧/١١.

الفرع الثالث: تقدم الحيض أو تأخره

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نص الحكم: متى تقدمت عادة المرأة أو تأخرت بأوصافها وعلاماتها فهي حيض. (١)

المسألة الثانية: أدلة الحكم:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "خَرَجْنَا مع النبيِّ ﷺ لا نَذْكُرُ إلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وأَنَا أَبْكِي، فَقالَ: ما يُبْكِيكِ؟ قُلتُ: لَوَدِدْتُ واللَّهِ أنِّي لَمْ أحُجَّ العَامَ، قالَ: لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟ قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: فإنَّ ذَلِكِ شيءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ علَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي ما يَفْعَلُ الحَاجُّ، غيرَ أنْ لا تَطُوفي بالبَيْتِ حتَّى تَطْهُرِي". (٢)

٢-حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت:" بينما أنا مضطجعةٌ مع رسولِ ﷺ في الخَميلةِ إذ حِضْتُ فانسلَلْتُ فأخَذْتُ ثيابَ حَيضتي فقال لي رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "أنُفِسْتِ"؟ قُلْتُ: نَعم فدعاني فاضطجَعْتُ معه في الخَميلةِ".(٣)

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ لم يسألهما هل كان الحيض في زمن العادة أم لا؟ ولم يذكرا له ذلك، وإنما استدل على الحيضة بخروج الدم

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني١/٤٢، مواهب الجليل للحطاب ١/٣٦٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/٢٣٩، الإنصاف للمرداوي١/٣٧٢، المختارات الجلية في الفتاوى السعدية للشيخ عبدالرحمن ابن سعدي ص١٤٨، الشرح الممتع لابن عثيمين١/٤٣١، مجموع الفتاوى للشيخ ابن عثيمين١١/٢٧٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (ح٣٠٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (ح٢٩٨).

لا غير، فأقرهما النبي ﷺ على ذلك، والظاهر أن حيض عائشة أتاها في غير أيام عادتها؛ لأنها استنكرته واشتد عليها، وبكت حين رأته، ولو كانت تعلم بمجيئه ما أنكرته، ولا صعب عليها. (١)

٣- الاعتماد على عادات النساء وعرفهن في ذلك؛ لأن الشارع علّق على الحيض أحكاماً ولم يجعل له زمناً، فعلم أن مرجعه لعرف النساء، والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت دماً يصلح أن يكون حيضاً، اعتقدته حيضاً جرياً على عادتهن. (٢)

الفرع الرابع: الصفرة أو الكدرة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة الصفرة والكدرة:

الصفرة: شيء كالصديد تعلوه صفرة،(٣) وقيل: هي من ألوان الدم إذا رقّ، وقيل: بقية دم الحيض. (٤)

الكدرة: شيء كالصديد تعلوه كدرة ككدرة الماء. (٥)

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة١/٤٣٤.
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة١/٤٣٤، الإنصاف للمرداوي١/٣٧٢، المبدع لابن مفلح١/٢٨٦.
(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر١/٤٢٦، كشاف القناع للبهوتي١/٥٠١.
(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي٣/١٦٧، المجموع للنووي٢/٤١٦.
(٥) المراجع السابقة، "تنبيه": أسباب نزول الصفرة والكدرة راجعة إلى وقت نزولهما: فإما أن تنزلا في وقت العادة، فنزولهما طبيعي، فمن طبيعة الدم أول ما ينزل يكون قوياً ثم يخف حتى يصبح قطرات تختلط بالإفرازات التناسلية للمرأة فتميل للصفرة أو الكدرة، أما إذا نزلتا في غير زمن الحيض فلا يعتبر طبيعياً؛ بل يرجع لخلل عضوي أو وظيفي عند المرأة؛ مما يسميه الأطباء الإفرازات المهبلية غير الطبيعية، ينظر: الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، د. أسماء الرشيد ص١٩٩،٢٠٠.

المسألة الثانية: نص التقسيم:

الصفرة والكدرة لا تخلو من ثلاثة أقسام: (١)

١- أن تكون قبل الحيض، وهذه لها ثلاث صور:

الأولى: أن تأتي قبل الحيض وتنقطع ولا تتصل به، فلا تعتبر حيضاً.

الثانية: أن تكون قبل الحيض وتتصل به وهذه عادة عند المرأة، فتأخذ حكم الحيض وهي مقدمة له.

الثالثة: أن تأتي قبل الحيض وتتصل به؛ لكن ليس من عادة المرأة خروج الصفرة والكدرة قبل حيضها، فلا تأخذ حكم الحيض.

٢- أن تكون في زمن العادة أو بين دم الحيض الأسود، فتأخذ حكم الحيض.

٣- أن تكون بعد انتهاء دم الحيض، ولها صورتان:

الأولى: أن تكون قبل رؤية علامة الطهر، فتأخذ حكم الحيض.

الثانية: أن تكون بعد رؤية علامة الطهر، فلا عبرة بها ولا تأخذ حكم الحيض.

المسألة الثالثة: أدلة التقسيم:

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد١/١٣٣، المغني لابن قدامة١/٤١٣، شرح العمدة لابن تيمية١/٥٩٦-٥٩٩، فتح الباري لابن رجب٢/١٥٧، رسالة في الدماء الطبيعية ضمن مجموع الفتاوى للشيخ ابن عثيمين١١/٣٠٥، مجموعة الرسائل الفقهية أ.د. خالد المشيقح ص٣٤٩، الحيض والنفاس للدبيان١/٢٩٨، الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، د. أسماء الرشيد ، ٢٠٠-٢١٤، "تنبيهان": الأول: الخلاف مشهور في الكدرة والصفرة هل تعتبر من الحيض أو لا تعتبر ؛ لكن التقسيم المتقدم هو الراجح عند الباحث؛ لأدلة ذكر بعضها في المسألة الثالثة، الثاني: الصفرة والكدرة إذا جاءت للمبتدأة فلا تعتبر علامة على بلوغها إلا إذا اتصل بها دم الحيض؛ لأنه لم يتقدمها دم، وسبقها طهر متيقن، فلا تأخذ حكم الحيض، والله أعلم. .

١- حديث عَلْقَمَةَ ابْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: "لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ".(١)

٢-ما رواه أبو داوود في سننه عن أم عطية-رضي الله عنها- قال:" كنا لا نعدُّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً".(٢)

وجه الدلالة من الأثرين: أن قول عائشة رضي الله عنها محمول على مَن رأت الصفرة والكدرة في أيام الحيض، وأثر أم عطية رضي الله عنها على مَن رأتها في غير أيامه. (٣)

المسألة الرابعة: تطبيقات على التقسيم:

١-ما تراه المرأة في أيام عادتها من الكدرة والصفرة يعتبر حيضاً تترك من أجله الصلاة والصوم ولا يحل جماعها. (٤)

٢-ما تراه المرأة من صفرة وكدرة بعد الطهر لا يعتبر حيضاً، فتجب عليها الصلاة والصوم وتباح لزوجها ولا يلزمها الغسل لتلك الكدرة. (٥)

---

(١) تقدم تخريجه ص .

(٢) رواه أبو داود في سننه(ح٣٠٧)، صححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢٨٢/١، والألباني في سنن أبي داود ٣٠٧، وبوّب البخاري "باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض"، وذكر الحديث من غير زيادة "بعد الطهر"، وينظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي٣٥٥/٢.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر٥٠٧/١.

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الثانية ٢٢٢/٤.

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الثانية ٢٢٣/٤.

٣- إذا نزلت صفرة أو كدرة قبل الحيض وانقطعت ثم نزل الحيض فلا عبرة بها ولا تأخذ حكم الحيض، أما إن علمت أن الصفرة متصلة بالحيض وهذه عادتها ومقدمة لها فإنها تأخذ حكم الحيض. (١)

٤- الصفرة والكدرة في زمن النفاس نفاس. (٢)

الفرع الخامس: تقطع الحيض

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: المراد بتقطع الحيض؛ أي: عدم نزوله متصلاً؛ بحيث ترى دماً ثم نقاء ربما تقل مدته وربما تطول؛ وهذه المسألة فيها خلاف كبير بين الفقهاء حتى في المذهب الواحد، وأكثرهم يقول بتحديد أقل الحيض وأكثره، وعليه عندهم: أيام الدماء يضم بعضها إلى بعض، فإن نقصت عن أقل مدة الحيض أو زادت عن أكثره فالدم إما فساد أو استحاضة، فإن بلغت أقل الحيض ولم تجاوز أكثره فهو دم حيض، وهذا ما يسمونه بالتلفيق؛(٣) أي: تجميع أيام الدم، وهذا كله قول مرجوح والأقرب خلافه؛ كما في التقسيم.

المسألة الثانية: نص التقسيم: تقطع دم الحيض بحيث ترى يوماً دماً ويوماً نقاءً لا يخلو من حالين:

الحال الأول: أن يكون هذا دائماً لا ينقطع، فيأخذ حكم الاستحاضة.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١١/٢٨٠.

(٢) ينظر: المجموع للنووي ٢/٥٤٩.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/١٥٧، فتح القدير لابن الهمام ١/١٧٢، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ١/١٣٢، مواهب الجليل للحطاب ١/٣٦٩، الحاوي الكبير للماوردي ١/٤٢٤، مغني المحتاج للشربيني ١/١١٩.

الحال الثاني: ألا يكون مستمراً؛ بل يأتي بعض الوقت، ويكون لها وقت طهر صحيح بالقصة البيضاء أو يكون الانقطاع في آخر العادة، فهذه تأخذ أحكام الحيض، فيكون الجميعُ حيضاً انقطاع الدم والنقاء، وعليه فلا تلفيق. (١)

المسألة الثالثة: أدلة التقسيم:

١- أن عادة النساء حصول الانقطاع ثم عودة الدم، وهذا الانقطاع ربما يطول، وفي إيجاب الغسل على مَن تطهر ساعة ونحوها مشقة وحرج، وهو منتفٍ في الشرع. (٢)

٢- أن القصة البيضاء لا ترى في هذا التقطع؛ مما يدل على أنه ليس طهراً. (٣)

٣- أنه لو لم يكن من الحيض لم يحتسب من مدته، فلما احتسبنا النقاء من مدة الحيض دل على أنه حيض. (٤)

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني١/٤٣، روضة الطالبين للنووي١/٦٢، المغني١/٤٣٧، شرح العمدة لابن تيمية ١/٥١٣، فتح الباري لابن رجب٢/١٧٧،١٧٨، الفروع لابن مفلح١/٢٧٣، رسالة في الدماء الطبيعية ضمن مجموع الفتاوى للشيخ ابن عثيمين١١/٣٠٦، الشرح الممتع لابن عثيمين١/٤٣٦،"تنبيه": الانقطاع المؤثر في الطهر لا يعني مجرد توقف جريان الدم فحسب؛ بل المقصود لو احتشت بقطنة في فرجها رجعت القطنة بيضاء لا أثر فيها لصفرة ولا غيرها.

(٢) ينظر: المغني١/٤٣٧.

(٣) ينظر: رسالة في الدماء الطبيعية ضمن مجموع الفتاوى للشيخ ابن عثيمين١١/٣٠٦.

(٤) ينظر: المغني١/٤٣٧.

المسألة الرابعة: تطبيقات على التقسيم:

١- امرأة عادتها سبعة أيام، وجاءتها الدورة ليومين ثم انقطعت وطهرت في اليوم الثالث والرابع، وفي الخامس رجعت لها العادة، فطهرها في الثالث والرابع صحيح، ورجوع الدم في زمن العادة يأخذ حكم الحيض. (١)

٢- فتاة عادتها ثمانية أيام في الأربعة الأولى تأتيها الدورة في النهار وتنقطع بالليل، والعكس، فهذا الانقطاع لا عبرة به وكله حيض؛ لأن علامة الطهر لم تحصل، وزمن العادة باق. (٢)

الفرع السادس: الإفرازات المهبلية عند المرأة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بها: هي سوائل غير دموية تخرج من الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتسمى رطوبة الفرج، ولا يعني إطلاق المهبلية عليها أن مصدرها الوحيد هو المهبل؛ بل جميع أجزاء الجهاز التناسلي، أبوبا الرحم، والرحم، وعنق الرحم، والمهبل، والفرج. (٣)

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الثانية ٤/٢٠٤.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الثانية ٤/٢٠٩.

(٣) ينظر: الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، د. أسماء الرشيد ص٢١٥-٢٤٢، أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي أسمهان محمد يوسف ص١٤٦، حكم الرطوبة ؛ مقالة للدكتورة رقية المحارب http://www.saaid.net/female/f19.htm
"تنبيهان": الأول: الخلاف مشهور بين الفقهاء في طهارة الإفرازات وفي نقضها للوضوء؛ لكن التقسيم مبين على ما ترجح عند الباحث، الثاني: فرج المرأة فيه مخرجان: مخرج للبول، وهذا لا تخرج منه الرطوبة والإفرازات، ومخرج للولد ومتصل بالرحم وهو الذي تخرج منه هذه الإفرازات، وأيضاً: لا تثبت الأحكام للإفرازات عند الفقهاء إلا بخروجها وبروزها، فما دامت مترددة في المكان فلا حكم لها.

المسألة الثانية: نص التقسيم: تنقسم الإفرازات الخارجة من المرأة إلى قسمين: [١]

١- إفرازات طبيعية تزيد عند بعض النساء وتقِل، ولها أسباب؛ كالحمل ووقت التبويض والبلوغ وغير ذلك، وهذه طاهرة لا تنجس اللباس ولا تنقض الوضوء، ويباح للزوج معها حق الاستمتاع.

٢- إفرازات مرضية، وهي عرض لمرض يصحبها في الغالب ألم أثناء التبول وحِكة ورائحة كريهة وغير ذلك، وهي طاهرة لا تنجس اللباس ولا تنقض الوضوء؛ لكن يثبت للزوج حق الفسخ للعيب إن كانت مصاحبة للعقد، دون الحادثة بعده. [٢]

(١) المراجع السابقة.

(٢) ينظر: الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، د. أسماء الرشيد ص٢٤٥ وما بعدها.

الخاتمة

الحمد لله على ما يسر لهذا البحث بعنوان (ضوابط وأحكام وتقاسيم في الحيض والاستحاضة والنفاس)، وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد:

فأختم هذا البحث بأهم نتائجه، والتوصيات المتعلقة به:

١- الأصل في الدم الخارج من المرأة أنه حيض حتى يعلم أنه غيره.

٢- صفات دم الحيض خمسة: أذى، أسود، ثخين، محتدم، له رائحة كريهة.

٣- للطهر من الحيض علامتان: القصة البيضاء والنشاف التام، وللطهر من النفاس علامة واحدة النشاف التام.

٤- الحيض أذى فلا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره؛ لكن الغالب لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد ستين سنة.

٥- لا حَدَّ لأقل الطهر بين الحيضتين ولا لأكثره.

٦- كل العبادات مشروعة للحائض والنفساء إلا: الصلاة، والصوم، والاعتكاف، والطواف، واللبث في المسجد، وكل استمتاع بهما مباح إلا الجماع فهو محرم، ويحرم طلاقهما ولا يقع، ويلزمهما الغسل عند الطهر وقضاء الصوم الواجب لا الصلاة.

٧- كل العبادات مشروعة للمستحاضة في حال الدم الذي لا تعتبره حيضاً، فهي كالطاهرة؛ لكن يلزمها عند دخول وقت الصلاة غسل فرجها ثم تتحفظ وتتوضأ وتصلي ما تشاء من فرائض ونوافل، وتفعل هذا مع دخول كل وقت صلاة استحباباً، ويباح جماعها مطلقاً، ويلزمها الغسل عند الحكم بانقضاء حيضها فقط.

٨- المستحاضة لا تخلو من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المعتادة وهي: مَن كانت لها عادة منضبطة تعرفها ثم استمر معها الدم، فإنها ترجع إلى عادتها قبل المرض فتبقى أيام الحيض ثم تغتسل وتصلي وتأخذ حكم الطاهرات.

القسم الثاني: المميزة وهي: لا عادة لها إما بنسيان أو مبتدأة؛ لكن لها تمييز تعرف به دم الحيض، فإنها تعمل بالتمييز فتجلس الحيض؛ ثم إن تغير اللون اغتسلت وصلت.

القسم الثالث: المتحيرة وهي: التي ليس لها عادة ولا تمييز، فإنها تعمل بعادة أغلب النساء من كل شهر وهي ستة أو سبعة أيام، وتبتدئ من أول يوم رأت فيه الدم، إلا إن علمت موضع الدم ونسيت عدد الأيام، فإنها تبتدئ من الموضع الذي علمته وتجعله بداية حيضها.

٩- يحكمُ على المرأة بأنها نفساء إذا ألقتْ ما تبيّن فيه خلقُ إنسان، وأقل مدة يتبين فيها الخلق واحدٌ وثمانون يوماً، والغالب تسعون يوماً.

١٠- لاحد لأقل النفاس، ولا يزيد عن أربعين يوماً.

١١- زيادة دم الحيض عن أيام العادة لا تخلو من ثلاثة أقسام في الجملة:

الأول: أن تكون بأسباب موانع الحمل فلا عبرة به؛ فتغتسل وتصلي بعد أيام العادة؛ لأنه نزيف.

الثاني: أن تكون بسبب مرض، فيراجع الطبيب؛ لمعرفة السبب وتحديد الدم هل هو حيض أو نزيف.

الثالث: ألا يظهر سبب للزيادة، فهي حيض حتى يطبق عليها الشهر كله، فإن أطبق فيحكم عليها بالاستحاضة فتغتسل وتصلي.

١٢- متى تقدمت عادة المرأة أو تأخرت بأوصافها وعلاماتها فهي حيض.

١٣- الصفرة والكدرة لا تخلو من ثلاثة أقسام:

أ-أن تكون قبل الحيض، وهذه لها ثلاث صور:

الأولى: أن تأتي قبل الحيض وتنقطع ولا تتصل به، فلا تعتبر حيضاً.

الثانية: أن تكون قبل الحيض وتتصل به وهذه عادة عند المرأة، فتأخذ حكم الحيض وهي مقدمة له.

الثالثة: أن تأتي قبل الحيض وتتصل به؛ لكن ليس من عادة المرأة خروج الصفرة والكدرة قبل حيضها، فلا تأخذ حكم الحيض.

ب-أن تكون في زمن العادة أو بين دم الحيض الأسود، فتأخذ حكم الحيض.

ج-أن تكون بعد انتهاء دم الحيض، ولها صورتان:

الأولى: أن تكون قبل رؤية علامة الطهر، فتأخذ حكم الحيض.

الثانية: أن تكون بعد رؤية علامة الطهر، فلا عبرة بها ولا تأخذ حكم الحيض.

١٤- تقطع دم الحيض بحيث ترى يوماً دماً ويوماً نقاءً لا يخلو من حالين:

الحال الأول: أن يكون هذا دائماً لا ينقطع، فيأخذ حكم الاستحاضة.

الحال الثاني: ألا يكون مستمراً؛ بل يأتي بعض الوقت، ويكون لها وقت طهر صحيح بالقصة البيضاء أو يكون الانقطاع في آخر العادة، فهذه تأخذ أحكام الحيض، فيكون الجميعُ حيضاً انقطاع الدم والنقاء، وعليه فلا تلفيق.

١٥- تنقسم الإفرازات الخارجة من المرأة إلى قسمين:

أ-إفرازات طبيعية تزيد عند بعض النساء وتقِل، ولها أسباب؛ كالحمل ووقت التبويض والبلوغ وغير ذلك، وهذه طاهرة لا تنجس اللباس ولا تنقض الوضوء، ويباح للزوج معها حق الاستمتاع.

ب-إفرازات مرضية، وهي عرض لمرض يصحبها في الغالب ألم أثناء التبول وحِكة ورائحة كريهة وغير ذلك، وهي طاهرة لا تنجس اللباس ولا تنقض الوضوء؛ لكن يثبت للزوج حق الفسخ للعيب إن كانت مصاحبة للعقد، دون الحادثة بعده.

التوصيات:

١- كتابة الفقه بطريقة القواعد والضوابط والتقاسيم والأحكام الكلية؛ لتقريبه للدارسين وعموم أهل الإسلام.

٢- جمع المرويات في الحيض والنفاس والاستحاضة وبيان حكم النقاد عليها واستنباط الأحكام منها.

وفي الختام أصلى وأسلم على خير البرية وأصدق البشرية نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المصادر والمراجع

١- الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، د. أسماء الرشيد، دار كنوز إشبيليا، ط/١، ١٤٣٤هـ.

٢- أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي أسمهان محمد يوسف، رسالة علمية صادرة عن جامعة النجاح بنابلس بفلسطين.

٣- أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية (ماجستير) يحيى عبد الرحمن الخطيب ، دار النفائس ، عمّان ، دار البيارق ، ط ٣ ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م

٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت: د. عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ، بيروت.

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، ت : محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١ ، ١٤١١ هـ .

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ت: محمد حامد الفقهي، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٧٥هـ، القاهرة.

٧- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف، ط/٢، ١٤١٤هـ، الرياض.

٨- بداية المجتهد ونهاية المعتمد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٦هـ، بيروت.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ، بيروت.

١٠- بدائع الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن القيم، دار المعالي، عمّان، ط/١، ١٤٢٠هـ.

١١- البناية في شرح الهداية، لبدر الدين أبي محمد بن محمود بن أحمد الحنفي العيني المشهور بشارح البخاري الناشر: دار الفكر ببيروت،ط/٢ عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٢- البيان، يحيى بن أبي الخير العمراني، ت: قاسم بن محمد النوري، دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ، جدة.

١٣- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

١٤- التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط/١، ١٤٣٢

١٥- التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، خالد بن ضيف الله الشلاحي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط/١، ١٤٢١هـ.

١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، طبعة١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧- تسهيل الفقه - الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة، أ.د عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، دار ابن الجوزي، ط/١، ١٤٣٩هـ.

١٨- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ضبط: إبراهيم زهران، طبعة٢، ١٤٠٨هـ، دار الفكر، بيروت.

١٩- جامع البيان في تأويل القرآن، "تفسير الطبري"، لأبي جعفر محمد ابن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٢هـ.

٢٠- الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الشهير بالماوردي، ت/ علي معوض، عادل عبدالموجود نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ.

٢١- حكم الرطوبة؛ مقالة للدكتورة رقية المحارب http://www.saaid.net/female/f19.htm

٢٢- الحيض والنفاس رواية ودراية، للشيخ دبيان بن محمد الدبيان، دار أصداء المجتمع، بريدة، ط/١، ١٤١٩هـ.

٢٣- الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب :د. عمر بن سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٣هـ

٢٤- رد المحتار على الدر المختار لحاشية بن عابدين بن محمد بن أمين الشهير بابن عابدين، ت: علي معوض، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، بيروت.

٢٥- رسالة في الدماء الطبيعية ضمن مجموع الفتاوى للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر والتوزيع، ط/١، ١٤١٩هـ.

٢٦- روضه الطالبين / لأبي زكريا يحيى بن شرف النـــووي الدمشـــقي ت: الشيخ. عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ .علي محمد معوض .دار الكتب العلمية ط:١ ١٤١٢هـــ/١٩٩٢م.

٢٧- زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن القيم، محمد بـــن أبـــي بكـــر. (لبنان- بيروت، مؤسسة الرسالة. ط٣، ١٤١٥هـــ /١٩٩٤م).

٢٨- سنن ابن ماجة، محمد بـــن زيـــد القزوينـــي، ت: محمـــد فـــؤاد عبد الباقي، دار إحياء مكتب العربية، مصر.

٢٩- سنن أبي داود، سليمان بـــن الأشـــعث السجســـتاني، ت: عـــزت الدعاس، دار الحديث، ط١، ١٣٨٩هـــ، حمص.

٣٠- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الـــرحمن بـــن الفضـــل الـــدارمي أبو محمد، مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل، ط/١، ١٤٣٦هـــ.

٣١- السنن الكبرى، أحمد بن حسين بن علي البيهقي، دار الفكـــر، ط١، ١٤١٩هـــ، بيروت.

٣٢- شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبـــد الله الخرشـــي، ط١، دار صادر، ط١، ١٣١٨هـــ، بيروت.

٣٣- شرح العمدة ، لشيخ الإسلام: ابن تيمية، ت/محمد جميل الإصلاحي دار عالم الفوائد ط/٢ ،١٤٣٨ه.

٣٤- شرح الفروق والتقاسيم البديعة النافعة للسعدي، أ.د.خالد بن علـــي المشيقح، المكتبة الأسدية بمكة المكرمة، ط/١، ١٤٣٦هـــ.

٣٥- الشرح الممتع: محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به د/ سليمان أبا الخيل، ود/خالد المشيقح، مؤسسة آسام، الرياض.
٣٦- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، ط١، القاهرة.
٣٧- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، ط١، تركيا.
٣٨- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، ت: محمد حامد الفقي الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٣٩- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، المجموعة الثانية، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط١، ١٤١٧هـ، بالرياض، المجموعة الأولى والثانية.
٤٠- فتاوى نور على الدرب للشيخ عبدالعزيز ابن باز، ترتيب د.محمد الشويعر، نشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٢٩هـ.
٤١- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، ت: مجد الدين الخطيب، دار الريان، ط١، ١٤٠٧هـ، القاهرة.
٤٢- فتح الباري لأبي الفرج ابن رجب الحنبلي: طبعة١، ١٤١٧هـ، مكتبة الغرباء الأثرية.
٤٣- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام،دار الفكر بيروت.

٤٤- الفروع، لشمس الدين المقدسي، أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق: د.عبد الله التركي، ط/١٤٢٤،١هـ،مؤسسة الرسالة.

٤٥- كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٣، بيروت.

٤٦- المبدع شرح المقنع: لإبراهيم بن مفلح الحنبلي، ت ٨٨٤هـ، ط المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م

٤٧- المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي نشر: دار المعرفة، بيروت، ط/١، ١٤١٤ه.

٤٨- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث، د١، ١٤٠٥هـ، بيروت.

٤٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن قاسم، وابن محمد، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

٥٠- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الناشر: دار الثريا للنشر، ط/١، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥١- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، إدارة مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، ط/١، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٢- مجموعة الرسائل الفقهية من شرح منار السبيل، أ.د. خالد بن علي المشيقح، عناية الشيخ خالد بن إبراهيم الصقعبي، دار المسلم، الرياض، ط/١، ١٤٢٣هـ.

٥٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي أبو محمد، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤٢٢.

٥٤- المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د/ عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٥- المختارات الجلية في الفتاوى السعدية للشيخ عبدالرحمن بن سعدي، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

٥٦- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ بكر أبو زيد، دار العاصمة الرياض، ط/١، ١٤١٧هـ.

٥٧- المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عطا، ط دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١١هـ.

٥٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٥٩- مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٠- المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبدالوهاب المالیك، تحقيق: د.حميش عبد الحق، ط مكتبة الباز، مكة المكرمة والرياض، ١٤١٥هـ.

٦١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت،ط١- ١٤١٥هـ.

٦٢- المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت: د. عبد الله التركي، دار هجر، ط١، ١٤٠٦هـ، القاهرة.

٦٣- المفصل في القواعد الفقهية، د.يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، ط/١، دار التدمرية، الرياض.

٦٤- المقدمات الممهدات لبيان ما احتضنته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد، تحقيق: د/ محمد حجي، طبعة١، ١٤٠٨هـ، دار المغرب الإسلامي، بيروت.

٦٥- المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري،ت/ عبد الله عمر البارودي الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، ط/١، ١٤٠٨ - ١٩٨٨

٦٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/٢، ١٣٩٢

٦٧- مواهب الجليل شرح مختصر خليل؛ لمحمد بن محمد الحطاب ، ط٣، ١٤١٥هـ، بيروت، دار الفكر.

٦٨- الموطأ: الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، مطبعة البابي الحلبي، ط١، ١٣٨٦هـ، مصر.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	٢٦٣٣
التمهيد.	٢٦٣٩
المطلب الأول: الضوابط والأحكام والتقاسيم المتعلقة بالحيض والاستحاضة والنفاس.	٢٦٤٢
المطلب الثاني: الضوابط والأحكام والتقاسيم المتعلقة بالطوارئ على الحيض والنفاس.	٢٦٧٠
الخاتمة.	٢٦٨١
المصادر والمراجع.	٢٦٨٥
فهرس الموضوعات .	٢٦٩٣